مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 07، عدد: 02 (2021م) • ص ص97 – 152
EISSN 2588-2481 ISSN 2477-9806 -

# جريمة اختلاس المال العام
# بين التشريع الإسلامي والقانوني الأردني

## *The crime of embezzlement between Islamic legislation and Jordanian Law*

**د. محمد أمين محمد المناسية** *
جامعة مينيسوتا الإسلامية (الولايات المتحدة الأمريكية)
manasyeh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/04 تاريخ القبول: 2021/11/29 تاريخ النشر: 2021/12/15

**ملخص:** يهدف البحث إلى بيان المفهوم العام والخاص لجريمة اختلاس المال العام، وإبراز التكييف الفقهي لها، والعقوبة المترتبة عليها عند الفقهاء القدماء والمعاصرين، وأصحاب القانون، وبيان وسائل منع هذه الجريمة، والأسباب المفضية لها، والآثار المترتبة عليها.
وقدّم البحث عدة نتائج كان منها؛ أن المفهوم العام لجريمة اختلاس المال العام هو خطف المال الخاص والهروب به، وأنّ المفهوم الخاص هو الاعتداء على الأموال العامة التي هي ملك للدولة، وأنّ التكييف الفقهي لها يجعلها تدور بين جريمتي السرقة وخيانة الأمانة، وأن أقرب الصور لها في العصور المتقدمة هو السرقة من بيت المال والغلول من الغنيمة، ووجدنا أنّ الفقهاء اختلفوا في العقوبة المترتبة عليها، - بعد اتفاقهم على أنّها من الكبائر - على ثلاثة أقوال. وعملت الشريعة على منع جريمة الاختلاس، بإيجاد وسائل للحفاظ على المال العام، كما تناولت الأسباب المفضية للاختلاس، والآثار المترتبة عليها، ووضع التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع انتشار جريمة الاختلاس على المال العام.
**الكلمات المفتاحية:** الاختلاس؛ المال العام؛ السرقة؛ العقوبة؛ الاعتداء.

**Abstract:** The research aims to illustrate the general and specific concept of the crime of embezzlement of public funds, to highlight the fiqh analysis of it, and the penalty imposed on it by ancient and contemporary jurists, and to indicate the means of preventing this crime, the causes leading to it, and the consequences thereof.

**Key words:** embezzlement; public money; theft; punishment; assault.

* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة

تعد جريمة الاختلاس واحدة من أخطر جرائم التعدي على المال العام الذي هو واحد من أهم حقوق الله – تعالى، وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل.

وقد ازدادت هذه الجريمة ضراوة وشناعة في العصر الحالي في ظل الفساد المالي والإداري والسياسي الذي تشهده – وللأسف – أغلبية دول العالم الإسلامي المعاصر، تلك الجريمة التي لم تعد تقتصر على صغار الموظفين في الدوائر الحكومية، بل تعدتهم – وبصورة أشد ضراوة – إلى كبار المسؤولين وصانعي القرار بالدولة، ومن ثم فقد أفضت هذه الجريمة إلى هروب رؤوس الأموال من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، ثم عودة هذه الأموال إلى بلادنا على ظهور الدبابات غزواً حربياً وعلى شاشات الفضائيات غزواً فكرياً. كذلك أفضت إلى انتشار البطالة بين أبناء الأمة، ومن ثم انتشار الجريمة المنظمة وغير المنظمة بين شبابها، مع إهدار لطاقتها ولقدراتها التي وهبها لها المولى- سبحانه وتعالى - مما بات يهدد تلك الخيرية والوسطية التي وصفها الله تعالى بها في محكم كتابه حيث قال الله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [1].

فدارسة جرائم التعدي على الأموال العامة - لاسيما الاختلاس- من أجَل الجرائم خطرا وأبعدها أثرا على الأفراد والدول، لما لها من آثار انعكاسية سلبية قد تفضي إلى انهيار اقتصاديات الدول وتبعث على إثارة الفوضى والاضطراب في كثير من البلدان.

ونظرا لقلة انتشار الدراسات الشرعية والفقهية المتعلقة بهذه القضية – فيما أعلم-، ومن هذا المنطلق كانت دراسة هذه الجريمة من منظور شرعي بحثاً عن أسبابها ونظراً في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، كان ذلك منطلقا إلى تناولها في إطار علمي منهجي؛ لعله يكون منطلقا إلى مزيدٍ من الأبحاث والدراسات التي تأتي على هذه الجريمة من كافة جوانبها – مما لا يتسع هذا البحث للنظر فيه – من حيث: أعراضها، وأسبابها، والحلول المقترحة لها شرعا، وكذلك دراستها دراسة مقارنة مع بعض القوانين الوضعية، وطرق علاجها عند بعض الأنظمة التي استطاعت الحد منها– سواءً كانت هذه الأنظمة إسلامية أو غير إسلامية.

**1. 1. مشكلة البحث وفرضياته:**

تكمن مشكلة البحث وفرضياته في عدة تساؤلات، وهي كالآتي:

أ- ما المقصود بجريمة الاختلاس لغة وشرعا، والقانون الوضعي المعاصر؟.

ب- ما الحكم الشرعي والقانوني لهذه الجريمة؟.

ت- ما عقوبة جريمة الاختلاس في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي؟.

ث- ما الأسباب المفضية والآثار السلبية لانتشار هده الجريمة في الكثير من المجتمعات والأنظمة الإسلامية؟.

ج- ما وسائل الحفاظ على المال العام من التعدي عليه بالاختلاس وغيره من جرائم المال العام.

**1. 2. أهداف البحث، ومنها:**

أ- التعريف بهده الجريمة لغة وشرعا، مع مقارنتها بتعريفها في القانون الوضعي المعاصر.

ب- بيان حكمها، والعقوبة المترتبة على هذه الجريمة من جهة القضاء الشرعي والقانون الوضعي.

ت- النظر إلى حالات التعدي على المال العام، وعلى رأسها جريمة الاختلاس في ضوء مقاصد الشريعة.

ث- توضيح المنهج الشرعي في إصلاح الفساد الاقتصادي، وتبيين وسائل الحفاظ على المال العام من التعدي عليه.

**1. 3. منهجية الدراسة:**

اعتمدت الدراسة منهجاً مركباً من المنهجين الوصفي والتحليلي القائم على الاستقراء والمقارنة، مع مراعاة خطوات وشروط البحث العلمي المتبعة في الدراسات الإسلامية.

**1. 4. الخطة:**

وقد جاءت دراستنا هذه في البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: جريمة اختلاس المال العام؛ مفهومها، وأركانها، وأسبابها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة اختلاس المال العام.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس.

المطلب الثالث: أسباب اختلاس المال العام.

المطلب الرابع: الآثار السلبية الناجمة عن انتشار جريمة اختلاس المال العام.

المبحث الثاني: جريمة اختلاس المال العام: عقوبتها، وكيفية الوقاية منها، ووسائل حفظها.

المطلب الأول : حكم الاختلاس وعقوبته شرعا.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس من الناحية القانونية.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية لمنع جريمة اختلاس المال العام.

المطلب الرابع: وسائل حفظ المال العام من التعدي عليه بالاختلاس.

## 2. المبحث الأول: جريمة اختلاس المال العام مفهومها، وأركانها، وأسبابها

### 2. 1. المطلب الأول: مفهوم جريمة اختلاس المال العام، وفيه عدة فروع.

#### 2. 1. 1. الفرع الأول: ماهية الجريمة.

**أولا: تعريف الجريمة لغة :** مشتقة من "جَرَم"؛ بمعنى كسب وقطع. جاء في"لسان العرب": جرم يجرِم جُرما واجترام: أي كسب. وجَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً: قطعه[2] قال تعالى: ﴿ **وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[3] أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أو عدوا[4] أو هي مشتقة من" جُرْم " بمعنى ذنب. يقال لفاعله : مُجْرِم، وللفعل جريمة.

وجاء في السنة:"إن أعظم المسلمين جُرما من سأل عن شيء لم يُحرم فحُرم من أجل مسألته[5].

فتنتهي الجريمة في معناها اللغوي إلى أنّها فعل الأمر الذي يُستقبح ولا يُستحسن، وأن المجرم هو الذي يقع منه أمراً غير مستحسن مصراً عليه مستمرا فيه راضيا به.

**ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا:**

عرف الماوردي الجرائم بأنّها:" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد[6] أو تعزير.[7]

والمحظورات تشمل ارتكاب فعل ما نهى الشرع عنه تحريما أوترك ما أمر الشرع بفعله إيجابا.

فالحد إذاً نوع من المعاصي رتب الشرع عليها عقابا دنيويا مردها إلى القضاء الشرعي في إصدار الحكم وإلى ولي الأمر في تنفيذ هذا الحكم.

**2. 1. 2. الفرع الثاني: مفهوم المال[8] العام من منظور شرعي وقانوني:**

هو كل ما عبر عنه بأنّه مال الله، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ [9]

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: " وإن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة [10] ". وقوله - صلى الله عليه وسلم- في اللُقطة:" فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ". [11].

**والمال العام هنا:** هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعا. قال القاضي أبو يعلى الفراء: كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال... وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان[12].

وقد عرفه بعض المعاصرين: بأنّه كل مال لم يتعين مالكه لا حصرا ولا تحديدا وأباح الشرع انتفاع جميع أفراد الأمة به[13]. وقد أقر الإسلام الملكية العامة حماها مثلما أقر الملكية الخاصة وحماها.

ويتمثل المال العام عند الفقهاء في بيت المال أو وزارة المالية أو الخزانة العامة بمفهومها المعاصر، وكذلك أموال الوقف، وكل مال ليس له مالك آل إلى بيت المال كتركة من لا وارث له. لكن هذا المفهوم تغير كثيرا في العصر الحالي بسبب تغير الأحوال والأنشطة الاقتصادية ووسائل الإنتاج. ويدخل ضمن مفهوم المال العام بالمفهوم المعاصر كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وكذلك المرافق العامة المخصصة لجميع الناس، والمساجد، والحدائق العامة والمستشفيات، والأبنية التابعة للدولة، ومركبات النقل العام، وخطوط ومحطات الكهرباء العامة، وشبكات المياه والصرف.

وقد عرفت المادة (53) من القانون المدني الأردني المال بأنّه :"كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل ". على أن المادة (54) من ذات القانون اعتبرت: " كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعا مشروعاً ولا يخرج عن

التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".[14]

ولا يشترط قانون العقوبات الأردني أن تكون القيمة المادية للمال ذات قدر معين، فأي قدر مهما بلغت ضالته، يصح أن يكون محلاً لهذه الجريمة، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية عندما اعتبرت أن اختلاس الموظف للنماذج التي تتضمن عند توقيعها من المختصين إصدار تذكرة سفر مجانية.[15]

وقد اعتبر المشرع الأردني، أموال صناديق البنوك، أو مؤسسات الإقراض المتخصصة، أو الشركات المساهمة العامة بمثابة المال العام، ومحلاً لجريمة الاختلاس من قبل العاملين على إدارة أو حفظ تلك الأموال بسبب وظائفهم، وهذا ما نصت عليه المادة (2/174) من قانون العقوبات الأردني.[16]

**2. 1. 3. الفرع الثالث: ماهية الاختلاس.**

**أولا: تعريف الاختلاس لغة واصطلاحا.**

أولا: الاختلاس في اللغة: أخذُ الشيء مخادعة عن غفلة[17].

**الاختلاس اصطلاحا:** هو أخذ الشيء بسرعة واختطاف وعلى طريق المخاتلة والانتهار[18].

وما يشهد لهذا المعنى ما جاء عن عائشة- رضي الله عنها- قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة فقال:" هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[19].

ومعناه : " أن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاته فيها ويختطفه منه اختطافاً حتى يدخل عليه بذلك نقص في صلاته وخلل"[20].

وقد تباينت أقوال الفقهاء في الاختلاس قديما وحديثا، إلا أنّه يدور حول أخذ المال على غير وجه حق في خفاء مع الهرب به(21)، وفرّق بعضهم بينه وبين السرقة بأنّ السارق يأتي خفية ويذهب خفية، أما المختلس فيأتي خفية ويذهب جهرة، وفي حين فرق البعض الآخر بينه وبين النهب، بأن النهب يعتمد على الغلبة والقهر. أما بعض المتأخرين فقد قيده بالخطف بسرعة جهرا، مع تعمد الهرب[22]. وقال بعضهم: فالنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس، بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه[23].

**ثانيا: ماهية محل الاختلاس في القانون الأردني:**

اشترط قانون العقوبات الأردني ومن خلال المادة (1/174) منه أن يكون محل جريمة الاختلاس : كل مال وجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته سواء أكان هذا المال نقودا أو أشياء أخرى للدولة، أو لأحد الأشخاص، ويشمل كل ذي قيمة قد يوجد بين يدي الموظف بسبب وظيفته من نقود، أو أوراق مالية، أو أثاث أو أغذية أو ألبسة ومشروبات وما إلى ذلك مما له قيمة مادية[24].

وقد أحسن المشرع الجزائي الأردني صنعاً عندما أدخل الأشياء الأخرى سواء أكانت للدولة أو لأحد الناس في عداد المال الذي يعتبر محلاً لجريمة الاختلاس، وذلك ليشمل في حمايته كل ذي قيمة مادية موجوداً في حيازة الموظف بسبب وظيفته.

"إن جريمة الاختلاس لا تقوم إلا إذا كان المال موضوع الاختلاس له قيمة مادية يمكن تقويمها بالنقود " ولم يفرق المشرع الأردني بين المال العام والمال الخاص الموجود تحت يد الموظف في جريمة الاختلاس، لأن المصالح الجوهرية للإدارة العامة تتطلب ضرورة توافر الثقة والأمانة فيمن يشغل الوظائف العامة.[25]

والتي أوكل إليه حفظها بحكم وظيفته دون أن تقترن ذلك بتزوير أو استعمال مزور، معاقب عليه بمقتضى المادة (1/174) من قانون العقوبات، لأن هذه النماذج تعتبر مالاً مهما كانت قيمته ضئيلة... وتستثنى العقارات من عداد جريمة الاختلاس، لأنّها ليست أموالاً منقولة، إلا أنّه قد تصلح لأن تكون محلاً لجرائم أخرى، كجريمة الاحتيال أو الهدم والتخريب، على أن المقصود بالعقار هنا العقار بطبيعته، أما العقار بالتخصص وهو المنقول أصلاً والذي يضعه صانعه في عقار له لخدمته والانتفاع به ويكون ثابتاً في الأرض فإنّه يصلح لأن يكون محلاً في جريمة الاختلاس إذ إنه بمجرد نزعه تعود له صفة المنقول.[26]

ويلزم أن يكون المال مملوكا سواء للدولة أم لغيرها، ولو كان مملوكاً للموظف المختلس نفسه ما دام قد وجد في حيازته بمقتضى وظيفته وبسببها، أما إذا كان متروكاً أو مباحاً فلا تقوم بالجريمة باختلاسه بشرط أن لا يكون أصل المال معروف ما دام قد وجد بحيازة الموظف بسبب وظيفته.[27]

إلا أن قانون العقوبات الأردني لم يشمل النص على تلك الحالة التي يكون

فيها مملوكاً للموظف، ولكن سلّم إليه بحكم وظيفته وعلى الرغم من تعذر فعل الحيازة في تلك الحالة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة؛ لأن مالك المالك يحوزه قطعاً حيازة كاملة، وكقاعدة عامة إذا تخلى مالك الشيء عنه بإرادته أو أفلت منه كرهاً بعد حيازته له فإنّه يصبح من جديد مالاً مباحاً باستثناء الحيوانات المنزلية أو الداجنة التي قد تضل من صاحبها كالقطط والكلاب والدواجن والعصافير والنحل، حيث تصبح مالاً منقولاً بمجرد انطلاقها مملوكاً لصاحبه ليس مالاً مباحاً إلا إذا طالت فترة ضلالها، وفقد صاحبها الأمل في العثور عليها، وتقدير ذلك يرجع إلى القاضي في الموضوع[28].

أما الأشياء المتروكة والتي تخلى عنها صاحبها تخلياً إرادياً كفضلات الطعام والقمامة والملابس القديمة وما إلى ذلك، جاز لأي شخص تملكه بوضع اليد، وعليه امتلاك هذا المال لا يكون اختلاساً، لأن المال وقت امتلاكه لم يكن مملوكاً لأحد ... وبالرجوع إلى قانون العقوبات العسكري نجد أنّ المادة (24) منه قد اشترطت أن يكون محل جريمة الاختلاس من الأموال والسلع العامة أو السلع الخاصة بالجيش، ولا يتعدى محل هذه الجريمة ليشمل ما هو مملوك للأشخاص (الأموال الخاصة )، فإن كان مملوكاً للغير كان نص المادة (174) من قانون العقوبات الأردني هو الذي يطبق بشأن تلك الأموال المملوكة للأشخاص وليس نص المدة (24) من قانون العقوبات العسكري.[29]

وأيدت محكمة التمييز الأردنية بقولها :" إنّ رجل الأمن مكلف بأن يحافظ على الأموال، ويستلم اللقطات والأموال غير المطالب بها والتصرف بها وفق القوانين والأنظمة عملاً بالمادة الرابعة من قانون الأمن العام، وإن إخفاءه قسماً من الأسلحة المكلف بضبطها وتصرفه بها لمنفعته الشخصية، يجعل فعله اختلاساً معاقباً عليه بموجب المادة (174) من قانون العقوبات وليس المادة (24) من قانون العقوبات العسكري، لأنّ هذه الأسلحة قبل أن تقرر المحكمة مصادرتها هي ملك لصاحبها ".[30]

ويعد مرتكباً لجريمة الاختلاس مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بتفتيش منزل متهم في جريمة، فيضبط به بعض الأشياء المتصلة بهذه الجريمة ثم يختلسها.[31]

ولا عبرة في كون المال في ذاته مشروعاً فقد لا يكون كذلك، كما لو كان

قطعة من المخدر، ومع ذلك تقوم الجريمة ما دامت مقتضيات الوظيفة توجب على المتهم حفظه، فيختلسه لأنّ التجريم في هذه الحالة له نصوصه التي تحكمه كما إنّ عدم مشروعية المال في ذاته لا تزيل عنه صفة المال.[32]

**ثالثا: مفهوم الاختلاس بالمعنى المعاصر.**

مما سبق يتضح أن معظم الفقهاء كانوا يعتبرون صورة واحدة من صور الاختلاس، صورة نمطية تتمثل في رجل يخالس صاحب المتاع أو البضاعة ثم يمد يده فيأخذ من بضاعته شيئا ويفر هاربا به، أو أن يأخذ ذلك الشيء غيلة ويخفيه في ثيابه أو في موضع ما ثم ينصرف دون أن يدري صاحب المتاع، لكنه يصبح موضع شبهة وتهمة عندما يكتشف الأمر.

والحقيقة ليست هذه الصورة هي المقصودة من البحث الذي بين أيدينا، لأننا نقصد اختلاس المال العام والاستيلاء عليه بغير وجه حق.

وهو ما يتمثل في الاستيلاء على المال المملوك للدولة أو المؤسسات العامة وهو ما ذهب إليه القانون الأردني والذي فيه حق شائع لجميع أفراد الأمة بدون أن يكون لأحد حق أو امتياز به على وجه مخصوص، وهذه الصورة العامة يدخل فيها جرائم النهب والابتزاز والرشوة وتبديد المال العام وإهداره والمحسوبية، وغير ذلك من صور الاستيلاء على المال العام بغير وجه حق. لكن المقصود- أصالة- من هذا البحث هي تلك الصورة التي أصبحت سائدة في العصر الحديث خاصة بعد تطور النظم الإدارية والمالية التي أصبحت مليئة بالموظفين والمسئولين عن إدارة وحفظ الأموال العامة. هذه الصورة المتبادرة إلى الأذهان عندما نسمع أن مسئولا ما في دائرة حكومية أو في مؤسسة عامة أو في بنك مملوك للدولة قام باختلاس مبلغ كبير من المال. وهذه الصورة لم تشر إليها التعريفات الفقهية السابقة لندرتها، لكنها أصبحت آفة الفساد الإداري والاقتصادي بل والسياسي في العصر الحديث.

ويمكننا أن نعرف الاختلاس العام: شرعا بأنّه: **"أخذ مال عام من قبل مكلف قائم عليه، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية".**

## 2. 2. المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس

سبق وأن ذكرنا أن هذه الصورة من الاستيلاء على المال العام- والمعروفة حاليا باسم الاختلاس- لم تكن معروفة لدى جمهور الفقهاء قديما ولم يتعرض لها أحد من الفقهاء المتأخرين حديثا – فيما أعلم- ومن ثم لم يفصل أحد في الكلام عن أركان جريمة الاختلاس بمفهومها في الواقع الحديث من المنظور الشرعي، لكن بالنظر إلى هذه الجريمة، وبمقارنتها بأقرب الجرائم إليها وهي جريمة السرقة، والتي فصل فيها الفقهاء، يمكننا على ضوء قواعد الفقهاء وأصولهم القول بأنّ أركان جريمة الاختلاس من المنظور الشرعي هي:

1- النية: وهي القصد إلى تملك المال المختلس.

2- المختلِس(بكسر اللام): وهو المستولي على شيء من المال العام.

ولهذا المختلس شروط، وهي أن يكون:

أ- مكلفا أي بالغا عاقلا مختارا غير مكره[33].

ب- أن يكون من الموظفين في الدولة أو في المؤسسة العامة التي وقعت بها الجريمة؛ فإذا كان من غير العاملين بها كانت هذه واقعة سرقة للمال العام اختلاسا.

3- المال المختلَس(بفتح اللام): وهي العين المادية التي وقعت عليها الجريمة، ويشترط في هذه العين أن تكون: مالا محترما مباح التملك سواء كان عينا أو نقدا، ويخرج بهذا الشرط ما لا يسمى مالا كالورقة الواحدة أو حبة القمح أو كسرة الخبز، ويخرج كذلك مالا يجوز تملكه شرعا كالكلب والخنزير والخمر والميتة والدم المسفوح.[34]

كما يشترط بناء على التعريف السابق ألا يكون للمختلس شبهة في هذا المال.

ويستفاد من أحكام الفقرة (أ) من المادة (174) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أن جريمة الاختلاس تتكون من أربعة أركان:

1. فعل مادي، وهو الاستيلاء على مال منقول بقصد التملك.
2. فاعل يجب أن يكون في عداد العاملين في الدولة.
3. محل الجريمة، وهو المال المنقول الموضوع تحت يد المختلس.
4. نية الجريمة، وهي قصد تملك المال المختلس.

وبيانها كما يأتي:

**الركن الأول:الفعل المادي**[35].

يرتبط الفعل المادي في جريمة الاختلاس ارتباطا تاما بنظرية الحيازة فمتى دخل المال المنقول في حيازة الموظف أصبح حكما في حيازة الدولة وعلى صلة بالمال العام وإن لم يكن جزءا منه في بعض الأحيان فإذا استلم الموظف ضريبة أو رسما أو قيمة شيء منقول تسلمه من المكلف أو من المشتري فإنّ ما تسلمه يعتبر مالا عاما والفعل المادي في الاختلاس هو أخذ هذا المال وإخراجه من حيازة الدولة إلى حيازة الموظف الجاني وهو صورة من صور إساءة الائتمان على المال العام وليس صورة من صور السرقة فالسرقة إنّما تتم إخراج المال من حيازة المجني عليه خلسة أو بالقوة بنية تملكه، أما في الاختلاس، فالمال في حيازة الجاني بصورة قانونية ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف به باعتبار أنّه مملوك له.

إذا كانت الأنظمة المعمول بها لا تلزم الموظف بإيداع الأموال التي جباها في الصندوق العام أولا بأول وإنّما في مواعيد محددة فالعبرة لمواعيد التسليم التي يكون فيها الموظف قد دقق حساباته وأمواله وتدارك النقص فيها وعندئذ يمكن القول أنّ جريمة الاختلاس لا تتم إلا إذا ثبت التصرف بالأموال المختلسة في مجال المنفعة الشخصية إذا كانت الأنظمة المتبعة تلزم الموظف أن يودع الأموال في الصندوق العام فور تسلمها من المواطنين فان النقص فيها دليل على تحقق جريمة الاختلاس إلا إذا ثبت إن النقص إنّما كان لسبب لا يد للموظف فيه.

**الركن الثاني: الفاعل الموظف**[36].

يقصد بالموظف هنا كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

ويقصد بالدولة هنا الوزارات والإدارات والهيئات العامة والبلديات والمؤسسات البلدية والوحدات الإدارية والمؤسسات والشركات العامة وجميع جهات القطاع العام والمشترك والمصالح العامة وإدارتها سواء كان طابعها إداريا أو اقتصاديا.

وصفة الموظف يجب أن تكون قائمة وقت ارتكاب الجريمة لكي تشكل جريمته اختلاسا، لكن عدم توفر صفة الموظف في الجاني لا تنجيه من العقاب؛ لأنّ الفعل قد يشكل جريمة سرقة أو إساءة ائتمان لها عقوبتها الخاصة

وإدارة المال تعني الإشراف على جمعه وإنفاقه وحفظه، أما جبايته فتعني جمعه، وأما صيانة المال،فتعني المحافظة عليه، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص الأصلية إدارة المال أو جبايته أو صيانته بل يكفي أن يكون ذلك جزءا من وظيفته أو أن يكون من مقتضيات أعمال وظيفته.

**الركن الثالث صفة المال المختلس**[37].

يجب أن يتوفر في المال الذي يصلح كمحل لجريمة الاختلاس الشروط التالي: أن يكون المال منقولا، وأن يكون من الأموال العامة، أن يكون من الأموال الخاصة الموضوعة تحت سلطة الدولة، وأن يكون المال في حيازة الموظف لإدارته أو جبايته أو حفظه.

**الركن الرابع: النية الجرمية**[38].

النية الجرمية هي عنصر معنوي لأنّ الاختلاس جريمة مقصودة لا يتصور وقوعها بصورة غير مقصودة، فمن دخل في حيازته عن غير قصد مال عام لا يعتبر مختلسا.

والنية الجرمية في جرم الاختلاس ذات عنصرين عام وخاص، فالعام هو إخراج المال العام من حيازة الدولة وضمه إلى حيازة الجاني أي تبديل حيازته، وأما العنصر الخاص فهو نية تملك المال العام الذي أُخذ دون رضا مالكه.

**2. 3. المطلب الثالث: أسباب اختلاس المال العام.**

إن من أهم أسباب الفساد بصفة عامة، واندفاع موظفي الدولة إلى اختلاس وانتهاب المال العام هو فساد الإنسان عقائدياً وخلقياً، فالإنسان والمال صنوان: إذا فسد الإنسان فسد المال، وإذا فسد المال فسد الإنسان.

ويمكن إيجاز أهم أسباب انتشار ظاهرة الفساد الاقتصادي-من منظور شرعي- في الآتي :

**أولا : ضعف العقيدة ورقة الديانة.**

فضعف القيم الإيمانية لدى الناس، وضعف الخشية والخوف من الله سبحانه وتعالى، ونسيان يوم الحساب، فتفضي إلى التكالب على المادة، وعدم المبالاة بأي وسيلة حصله.

**ثانياً :** سوء الخلق وانعدام المروءة.

فانتشار الأخلاق الفاسدة مثل النفاق والكذب والرياء والجشع والطمع،

والغيبة والنميمة، وسيطرة قوى الشر على القلوب تؤدي بالجوارح إلى طريق الفساد. قال صلى الله عليه وسلم:" إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[39].

**ثالثاً : عدم تطبيق مبادئ الشريعة.**

إن تطبيق الشريعة الإسلامية مبادئها وفروعها لهي أكبر ضمانة لمنع التعدي على المال العام بالاختلاس ونحوه، إذ إنّ غاية الشريعة –خاصة في باب العقوبات- هو القضاء على الجريمة وليس تقليلها والحد منها فحسب.

وهذه الأسباب قد أجملها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً** ﴾[40]، وقوله - عز وجل-: ﴿ **ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾[41].

وتأسيساً على ما سبق فقد انتشرت كثير من صور الاعتداء على أموال الناس بالباطل، ومن أكثرها تفشيا وأثرا في مجتمعات العصر الحديث اختلاس المال العام، وبصورة تدمر أقوى الاقتصاديات وأرسخها، وذلك نظرا للميزانيات الضخمة لتلك الدول وكذلك ضخامة الأموال المنهوبة بالاختلاس، والتي قد تصل أحيانا إلى ميزانيات بعض الدول الصغيرة أو الفقيرة.

**2. 4. المطلب الرابع: الآثار السلبية الناجمة عن انتشار جريمة اختلاس المال العام.**

للفساد المالي آثار سلبية على الفرد، وإذا ما أثرت عليه عاد بدوره على المجتمع بآثار أخرى أضخم وأخطر مما يترتب على الفرد، ومن أهم هذه الآثار على الفرد والمجتمع ما يلي:

**أولا: إهدار حقوق ذوى الكفاءات:** وهو بفعل المحسوبية والمحاباة التي تهدر حقوق أصحاب الحقوق، وتقدم ما من حقه التأخير، وتؤخر ما من حقه التقديم، وهو نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[42].

**ثانيا: الإحساس بالإحباط والظلم والقهر:** وهو شعور يتجرعه من ضاع حقه، مترتبا على الأثر السابق، كما يشعر بالظلم، وهو إحساس مر؛ والله -تعالى

-حرم الظلم على نفسه وعلى خلقه، ففي الحديث القدسي:"يا عبادي إنّي حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"[43].

**ثالثا: ضعف الانتماء**: فبالآثار السابقة بلا شك تولد ضعف الانتماء للوطن إن لم يكن غيابه بالكلية، وهو يصادم مبادئ أساسية في الدين؛ لأن حب الوطن والانتماء له من الإسلام، فعندما خرج النبي من مكة مهاجرًا استدار إليها وقال: "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت"[44] إن بلدا لا تحترم المتميزين فيها وتأكل حقوق أصحاب الحقوق لجديرة أن تُفقد أبناءها الانتماء إليها.

ومن أهم الآثار الناتجة عن المظاهر السلبية الثلاثة السابقة هجرة ذوي الكفاءات وحرمان الأمة من قدراتهم وكفاءاتهم. وتحويلهم إلى قوة لا يستهان بها في صالح أعداء الأمة.

**رابعا: الانصراف عن العمل المنتج**: وهو ناتج عن تبنى الحصول على الأموال بالطرق السهلة عن طريق الاختلاس ونحوه، وما دام الحصول على الأموال سهل بهذه الطرق غير المشروعة فلا داعي للعمل المنتج الذي يكلف طاقة عقلية وبدنية ومالية، وفي ذلك ما فيه من هدر الطاقات، وتعطيل الإمكانات. وإنّه ذات الأسلوب الذي يدمر به الربا الاقتصاد ويخرب البلاد، ألا وهو الركون إلى الحصول على المال بسبل ميسورة وسهلة دون كد أو عناء.

**خامسا : تهيئة الفرد لارتكاب الجرائم**: وهذا بالنظر إلى من يقع عليه الضرر بسبب الفساد، فإذا ضاع حقه وتم تأخيره وهو يستحق التقديم؛ فإنّه ربما تلجئه هذه الممارسات إلى التوجه نحو العمل المحظور كرد فعل عكسي ونفسي، فيرتكب الفواحش، ويمارس المحظورات؛ مما يشكل خطرا على الأمن الاجتماعي.

**سادسا: انتشار أنواع من الممارسات تقع تحت ظاهرة الاقتصاد الأسود**: فالاقتصاد الأسود، وهو والله إنك لخير أرض الله، ذلك الاقتصاد القائم على استغلال المال المنهوب بغير وجه حق في مجالات تنمية قذرة، مثل: غسيل الأموال، والدعارة، وتجارة المخدرات، والرشوة، وتهريب السلع غير المسموح بتداولها، وتجارة السلاح غير المشروعة، وتجارة الأطفال، وتجارة الأعضاء البشرية، وغير ذلك. فالمختلس يلجأ لغسيل أمواله من أجل إخفاء مصدرها الأساسي، والبعد بنفسه عن مصادر الشبهات، ولكنه غالبا ما يستثمرها بطرق

أكثر سوادا من تلك التي حصل بها هدا المال، وكأنّها سنة كونية تأبى أن تتبدل، ولا تجد لسنة الله تحويلا.

**سابعا : عدم دقة بيانات المؤشرات الرئيسة للاقتصاد القومي**: وذلك لأن الأموال الناتجة من ممارسة الفساد لا ترتبط بالمقومات الاقتصادية الوطنية، كالناتج المحلى الإجمالي،أو المشاركة في مشروعات خطة التنمية للدولة؛ لأنّه عادة ما تضر أموال الفساد بموارد الدولة لأنّها تحقق في الخفاء ولا يتم محاسبتها ضريبياً، فالمقومات الرئيسية للاقتصاد يتم حسابها من خلال حسابات مدونة ومعلنة بينما أموال الفساد غير مسجلة وغير معلنة ومن هنا فإنّها تخرج عن إطار الحسابات القومية.

**ثامنا: التدهور الاقتصادي**: ولا يخفى بعد كل هذه الآثار ما يحدث من تدهور عام للفساد عموما في البلد، فلا يوجد بلد تكون فيه هذه الآثار ويظل اقتصاده قائما، بل يتدهور ويتدنى ويصل لدرجة تهدد المجتمع وتضعه تحت طائلة الجوع والموت.

**تاسعا : إهدار قيم المجتمع نحو الثروة والعمل الصالح**: وما سبق من آثار أو جزء منه كفيل أن يفقد المجتمع أخلاقه ويهدر قيمه التي يجب أن توظف لصالح الثروة العامة، وأداء العمل الصالح الذي يعود نفعه على الجميع، وفقد المجتمع لهذه القيم يؤدي إلى فساد أخلاقي وبالتالي يؤثر سلبا على استقرار المجتمع وأمنه العام.

## 3. المبحث الثاني: جريمة اختلاس المال العام عقوبتها، وكيفية الوقاية منها، ووسائل حفظها

لم تنظر الشريعة الإسلامية إلى المال نظرة سطحية مادية كتلك التي النظرة الوضعية التي تعني بتحصيل المال بأي وسيلة بغرض إنفاقه على متع وملاذ الحياة.

لكن المال في الإسلام كائن حي يهدف الإسلام إلى أن يولد بطريقة صحيحة وشرعية ثم يحافظ عليه وينمى بنفس الطريقة، ويطهره بالزكاة والصدقات من كل ما يلوثه من أدران وأقذار.

## 3. 1. المطلب الأول: عقوبة جريمة الاختلاس من الناحية الشرعية.

### 3. 1. 1. أولا :التكييف الفقهي لجريمة اختلاس المال العام :

قبل الكلام عن الحكم الشرعي لجريمة اختلاس المال العام يلزمنا أن نبحث عن تكييف هذه الجريمة من الناحية الفقهية، وما هو مدى المخالفات الشرعية التي تتضمنها هذه الجريمة؟، فعند النظر إلى هذه الجريمة نجد أنّها مركبة من جريمتين، وفارق:

**أولا :السرقة**[45]: إذ أن الاختلاس هو أخذ مال متقوم من حرز على سبيل الخفية ؛ فالمختلس يأخذ مالا ذا قيمة من الحرز الذي هو مؤتمن عليه، وكل حرز بحسبه، فلا فرق بين خزانة المال وبين المخزن الذي تحفظ فيه المعدات، بل إن تحويل الموظف أو المسئول الكبير المال من رصيد الهيئة الحكومية بالمصرف الحكومي إلى رصيده الشخصي بالمصرف الخاص هو فض وانتهاك لهذا الحرز الاعتباري[46].

**ثانيا: خيانة الأمانة :** يقصد بخيانة الأمانة في مجال المعاملات الاقتصادية: استيلاء العاملين والموظفين ومن في حكمهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، وأصل ذلك من الكتاب، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾ [47]، ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة، فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [48].

وحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيانة فقال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والخيانة فإنّها بئست البطانة"[49].

وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التى أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث :" ... وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر "[50].

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة في المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية فى الوقت المعاصر على سبيل المثال ما يلي :

أ . تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق والخبرة بسبب المحسوبية والمجاملة، ويوجد من هم أتقى وأكفأ منهم، فقد ورد عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هم أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين "[51].

ب . استخدام العمال للأشياء الموجودة بالمكان الذي يعملون فيه لأغراض شخصية، مثال ذلك استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لتنقلاتهم وتنقلات أسرهم، واستخدام وسائل الاتصال لأغراض شخصية، واستخدام مطبوعات وأدوات وأجهزة العمل لأغراض شخصية.

جـ . المجاملة في ترسية العطاءات والمناقصات عمداً على شخص بعينه ويوجد من بين المتقدمين من قَدَّم عرضاً أفضل من عرضه.

د . الحصول على عمولة من المشترى أومن المورد أو ممن في حكمهم نظير تسهيل بعض الأمور لهم بدون علم المالك، فهذه من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً، ويطبق عليها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما " [52].

هـ . شهادة الزور شفاهة أو كتابة لتسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه، ففي ذلك خيانة للأمانة، مثال ذلك الشهادة زوراً بأن العامل كفء لترقيته وهو ليس كذلك، أو الشهادة بأن العميل غنى ومنتظم فى الأداء للحصول على تسهيلات وهو ليس كذلك، أو التزوير في البيانات والمعلومات للحصول على مال ليس بحقه، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن شهادة الزور، فقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً**﴾[53]، كما حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شهادة الزور فقال صلى الله عليه وسلم-: "ألاّ أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال: ثلاثاً: الشرك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألاّ وقول الزور ألاّ وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت "[54].

وعدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه، مثال ذلك من يترك آلة الإنتاج عاطلة بدون إصلاح، أو من يترك الخامات حتى تفسد، أو من يتسبب فى الغرامات والتعويضات، كل هذا يدخل فى نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: " إن الله كره لكم إضاعة المال "[55].

وعقوبة خيانة الأمانة في التشريع الإسلامي إقامة الحد، إذا كيفت على أنّها سرقة، أو التعزير إذا لم يتوافر شروط إقامة الحد، والتعزير ومعناه التأديب فقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يناسب ظروف الجريمة وظروف المجرم.

**ثالثا:** ينبغي التفرقة بين جريمة اختلاس المال العام المتعارف عليها في العصور المتأخرة، وهي الاستيلاء على الأموال العامة من قبل موظفين عموميين، وبين اختلاس المال الخاص الوارد في النصوص الشرعية والذي تناوله جماهير الفقهاء المتقدمين. ويمكن إجمال دلك في الفروق التالية:

1- إنّ جريمة اختلاس المال الخاص تقع على عين مملوكة لفرد من أفراد الأمة، بينما اختلاس المال العام يعود على جميع أفراد الأمة بالضرر، ومعلوم لدى العقلاء أن الجرم العام أشد أثرا وضررا من الجرم الخاص، وأن العقاب المترتب على الجرائم التي تمس الأمة كلها ينبغي أن يكون أشد حزما وردعا من تلك الذي تمس بعض أفرادها.

2- إنّ عنصر خيانة الأمانة في جريمة اختلاس المال العام هو مكون أساسي في هذه الجريمة، تخلو منه جريمة اختلاس المال الخاص.

3- إنّ اكتشاف جريمة اختلاس المال الخاص أيسر وأسهل بكثير من اكتشاف اختلاس المال العام، فغالبا ما يلجأ لاختلاس المال الخاص فرد بسيط، يخادع صاحب المال حتى إذا غفل عنه سلب ما عزم على أخذه ثم فر هاربا، وغالبا ما يمكن اللحاق به وإدراكه[56].

4- أما مختلس المال العام فالأصل فيه أنّه موظف عام في دائرة من دوائر الدولة يتراوح منصبه الإداري من أدنى درجات السلم الإداري في الدولة حتى أعلى منصب رسمي فيها. فإن صفة الموظف العام مختلس المال العام تمكنه غالبا من تسوية أموره واللجوء غالبا للتزوير أو التلاعب وإخفاء معالم جريمته حتى قبل أن يشرع فيها، مما يجعل تعقبه والوصول للحقيقة وإثبات الجناية عليه أصعب وأشق. وفي الغالب -كذلك- أنّه شخص على قدر من الذكاء والدهاء وعلى علم بالأمور الإدارية التي تمكنه من إخفاء معالم جريمته.

5- الغالب على المال المختلس في جرم اختلاس المال الخاص أن يكون مالا بسيطا تتعلق به نفس المختلس، وليست أموالا طائلة كما في اختلاس المال العام، التي يتراوح ما بين أموال بسيطة وملايين بل مليارات طائلة، نقدا أوعينا.

6- المال الخاص المختلس غالبا ما يكون خارج حرز، وأشهر صوره أن يكون معروضا أمام العامة. أما المال العام المختلس فالغالب أنّه مال محرز، والأصل أن مفتاح هذا الحرز بيد المختلس وتحت تصرفه.

كل هذه الفروق تجعل قياس اختلاس المال العام على اختلاس المال الخاص في الحكم قياسا مع الفارق يمنع من إسقاط حكم اختلاس المال الخاص على اختلاس المال العام، ويجعل الحكم فيهما متغايرا.

**3. 1. 2. ثانيا: التأصيل الشرعي في بيان حكم جرم اختلاس المال العام.**

بناء على التكييف الفقهي السابق، وما ظهر من فروق، ومن خلال النظر في أصول الشريعة وقواعدها العامة يمكننا الحكم على اختلاس المال العام، ومن ثم مختلس المال العام بما يلي:

**أ. اختلاس المال العام محرم ولا يجوز شرعا:**

ذلك لأن اختلاس المال العام جُرم مركب من أمرين محرمين السرقة وخيانة الأمانة، والمركب يأخذ حكم مفرديه، فلأن السرقة وخيانة الأمانة حرام بالنص والإجماع، فمن ثم اختلاس المال العام حرام.

والأدلة على حرمة سرقة المال كثيرة، فالقرآن الكريم، وإن لم ينص بلفظ صريح على حرمة السرقة، لكن جاء فيه ما هو أبلغ من النص على الحرمة ألا وهو النص على العقوبة، وهذا من باب قياس الأولى كما يقول الأصوليون، قال تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[57].

"والسارق هو من أخذ مال غيره المحترم خفية، بغير رضاه، وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنى، كما هو في قراءة بعض الصحابة[58]. وفي تفسير هذه الآية: السّرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة كأموال الدولة أو القطاع العام من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في

شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا؛ لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق[59].

وقد تواترت الأدلة على حرمة الخيانة في الجملة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[60].

**ب. اختلاس المال العام كبيرة من الكبائر، وذلك لعلتين:**

**أولا:** للسرقة التي هي جزء من مركب اختلاس المال العام كبيرة من الكبائر، والعلة في كون السرقة كبيرة من الكبائر تكمن في لأمرين :

1. إنّ السرقة جريمة عليها عقوبة مقدرة في الدنيا، وهي القطع.

2. إنّ مرتكبها مستحق اللعن والطرد من رحمة الله قال - صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[61]. وقد عد الذهبي السرقة الكبيرة الثالثة والعشرون[62].

**ثانيا:** للخيانة التي هي أيضا إحدى مكوني الاختلاس، وهي أيضا من الكبائر، قال - صلى الله عليه وسلم-" المكر والخديعة والخيانة في النار"[63]. وقال الذهبي: الخيانة الكبيرة التاسعة والثلاثون[64]. وبهذا تدخل السرقة والخيانة في حد الكبيرة[65].

وأما حكم اختلاس المال الخاص، فثبت بالسنة أنّه ليس على مختلس المال الخاص قطع أي ليس حكمه حكم السارق، بل يعذره الإمام بما يراه مناسبا بحسب جسامة الجريمة وضررها، التي يحددها حال المختلِس والمال المختلَس والمختلَس منه.

فعن جابر -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[66].

وعن محمد بن شهاب الزهري، قال: إنّ مروان بن الحكم أُتِي بإنسان قد اختلس متاعاً، فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيد: ليس في الخلسة قطع[67]. لم يخالف في الحكم السابق إلا إياس بن معاوية، فقد نقلت طوائف من أهل العلم أنّه شذ فرأى القطع على المختلس قياسا على السارق، قال ابن حجر في الفتح: "وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ، فنقل

ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنّه قال المختلس: يقطع كأنّه ألحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية؛ ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر[68]. كذلك نقل عن داود الظاهري أنّه كان يرى القطع فيه. وحكي عنه أنّه كان يرى القطع على من سرق مالا قل أم كثر، أخذه من حرز أو غير حرز، لظاهر الآية[69].

**أسباب عدم قطع يد مختلس القطع الخاص:**

لم يرد نص قطعي يعلل عدم إلحاق المختلس بالسارق في لزوم القطع، لكن الفقهاء اجتهدوا في البحث عن الفروق بين السرقة واختلاس المال الخاص، ويمكن إجمال هذه الفروق فيما يلي:

1- قدرة صاحب المال على دفع المختلس في حين يعجز صاحب المال المسروق عن الدفع بسبب الخفية التي ينتهجها السارق، قال البغوي: ويحتمل أن يكون إنّما سقط القطع عن المختلس؛ لأن الغالب من أمر الاختلاس أن صاحب المال يمكنه دفع المختلس عن نفسه بالمجاهدة، أو بالاستعانة بغيره بخلاف السارق وقاطع الطريق، فإنّ السرقة تكون سرا، وقطع الطريق يكون على وجه لا يلحقهم الغوث[70].

2- قدرة رب المال على استرجاع ما سلبه، وسهولة إثبات البينة على المختلس. قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأنّ ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنّه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها[71].

3- قلة الاختلاس إذا ما قورنت بالسرقة. قال البغوي: لأنّ ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة[72].

4- وجود نوع تفريط من صاحب المال المختلس، فالمختلِس يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ، لا يمكنه الاختلاس[73].

قال ابن القيم: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس، والمنتهب، والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضاً؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنّه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب

المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه؛ لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإنّ المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس؛ فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنّه إنّما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره؛ فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ، لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً، فالمختلس إنّما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنّه الذي يغافلك، ويختلس متاعك في حال تخليك، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال[74].

**3. 1. 3. ثالثا: عقوبة سرقة المال العام في الشريعة :**

لا خلاف-كما ذكرنا- في حرمة الأموال عامة أو خاصة في الشريعة الإسلامية، وحرمة الاعتداء عليها بأي وجه كان سرقة أو تبديدا أو انتفاعا ونحو ذلك.

وقد حددت الشريعة القطع حدا لجريمة سرقة المال الخاص نصا وإجماعا، وحددت التعزير - حسب الحال- عقابا لجريمة اختلاس المال الخاص. إلا أنّه لم يرد نص خاص أو عام بالحكم في قضية اختلاس المال العام، إلا أنّ هناك إشارات من السنة وقضايا عن الصحابة والتابعين، هذه الإشارات لم ترد في اختلاس المال العام صراحة لكنها وردت في السرقة من المغنم ومن بيت المال، ولا فرق هنا بين مختلس المال العام والسارق من بيت المال.

ولا خلاف في أنّ المعتدي على المال العام اختلاسا أو سرقة أو نحو ذلك فهو معاقب شرعا، ولا مجال للإفلات من العقاب أيا كان المعتدى عليه أو طريقة الاعتداء، لكن الخلاف هنا: هل العقوبة الشرعية هي القطع أم التعزير؟

ولعل أقرب مسألة تناولها الفقهاء المتقدمون لمسألة اختلاس المال العام هي مسألة السرقة من بيت المال أو من المغنم كما ذكرنا، ولذلك سنعرض لأقوالهم في تلك المسألة، والتي ستكون أساسا لتناول حكم اختلاس المال العام من الجهة الشرعية.

**أقوال الفقهاء في المسألة:**

**القول الأول: وهو للحنفية[75] والشافعية[76] والحنابلة[77]:**

فيرون أن لا قطع على من سرق من بيت المال أو الغنيمة من الخمس. وقد فصل الشافعية تفصيلاً رجحه النووي في السرقة من بيت المال، فقال: ومن سرق مال بيت المال، إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع، وإلا فالأصح أنّه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا، وإلا قطع[78].

**القول الثاني: وهو للمالكية[79]:**

ويرون أن من سرق من بيت المال أو الغنيمة بعد حرزها قطع مطلقاً. وكذلك قالوا بالقطع في سرقة المال الموقوف. وقد أفتى الإمام مالك أنّ عليه القطع؛ ففي "المدونة في الفقه المالكي"_في سؤالات سحنون لعبد الرحمن بن القاسم قال: قلت: أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع؟ قال - أي ابن القاسم -: قال لي مالك: نعم[80].

**القول الثالث: وهو للظاهرية:**

وقد قسموا أصول السرقة من بيت المال إلى ما يلي:

إذا لم يكن للسارق في بيت المال نصيب محدد ومعروف المقدار، وأخذ منه ما يجب في مثله القطع، وجب قطعه، وإن كان له فيه نصيب فهو على أصول:

1. إن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع إذا لم يمنع من حقه.
2. إن أخذ أقل من نصيبه فلا قطع عليه.
3. إذا لم يكن له سبيل لأخذ حقه إلا بسرقته، وأخذ أزيد من حقه فلا قطع عليه ويجب رد الزيادة فقط؛ لأنّه مضطر إلى أخذ ما أخذ[81].

**الأدلة:**

**استدل أصحاب القول الأول: بالسنة والآثار والمعقول:**

عن ابن عباس: أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقطعه وقال:"مال الله سرق بعضه بعضاً."[82].

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يفيد أنّ سرقة العبد من مال الغنيمة لا تقطع فيها اليد؛ لأنّه سرقة غير تامة لشبهة الملك فيها.

**2- الآثار عن الصحابة والتابعين:**

- ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال في مصنفه قال : أتي عليٌ برجل سرق من المغنم، فقال :له فيه نصيب، وهو خائن، فلم يقطعه، وكان قد سرق مغفراً[83].

- ما ورد أنّ عمر قال لابن مسعود - رضي الله عنهما - حين سأله عمن سرق من بيت المال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.[84]

- ما جاء عن علي - رضي الله عنه - " ليس على من سرق من بيت المال قطع".[85]

**3- المعقول:**

أنّه مال العامة وهو منهم، وله فيه ملكاً وحقاً فكان في ذلك شبهة.[86]

قال ابن قدامة: ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما، ويروى ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما. وبه قال الشعبي والنخعي والشافعي وأصحاب القول. لكن قال حماد ومالك وابن المنذر: يقطع؛ لظاهر الكتاب. وقد علل ابن قدامة ذلك - أي عدم القطع- بالشبهة التي له في المال مرجحا قول الجمهور، فقال: ولأنّ له في المال حقا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة[87].

**واستدل أصحاب القول الثاني:بالكتاب والمعقول.**

**1-الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [88]، ووجه الدلالة: أن الآية عامة لم تخص سارق من سارق، ولا سرقة دون سرقة.

**2- المعقول:**

. أنّه سرق مالاً من حرز لا شبهة له في عينه كغير المغنم.

. أنّ كل مال تقبل شهادته فيه جاز أن يقطع في السرقة منه؛ كمال الأجنبي.

**أدلة أصحاب القول الثالث:**

قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[89]، ووجه الدلالة:أن الله- سبحانه وتعالى-لم يخص سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم، ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره. واستدلوا على عدم قطعه إذا اضطر إلى أخذ نصيبه، وليس له طريق إلا ذلك، بأنّه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر

على تخليص مقدار حقه[90]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [91].

**المناقشة:**

**نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:**

1- معارضة ذلك لعموم القرآن، فآية القطع عامة لم تخصص سارق دون سارق.

2-أنّ ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يصلح للاحتجاج به لضعف إسناده[92]، وعلى فرض صحته فإنّه ليس على عمومه، إنّما هو خاص برقيق بيت المال بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم: "مال الله سرق بعضه بعضاً"؛ ولا يصح قياس بيت المال عليه؛ لأنّه قياس مع الفارق.

3- الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك فيها ضعف ولا تثبت على قدم[93].

وقد ناقش ابن حزم استدلالهم من المعقول، فقال: واحتجاجهم بأنّ له في ذلك نصيبا؛ فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى ؛ إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا مما أجمعت عليه الأمة؛ فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث، وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره؛ لأنّه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه.[94]

وقد أجيب عن هذا بأنّ كونه له فيه نصيب ليس مسقطاً للحد بل هو شبهة دارئة للحد.

**ونوقشت أدلة أصحاب القول الثاني:** بأنّه معارض بحديث: "ادرءوا الشبهات"[95].

لكن يمكن الرد على ذلك بأنّه إذا كان له في حقه من بيت المال شبهة، فليس في مال غيره حق.

ولعلنا نلحظ قوة الخلاف في المسألة والذي منشأة عدة أمور أهمها:

1. التعارض بين النصوص والآثار الواردة في عدم القطع، وعموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾.
2. الخلاف في الاستدلال بحديث :" ادرءوا الحدود بالشبهات".

3. شبهة ملك هذا المال للمعتدي عليه، باعتباره واحدا من أفراد الأمة الذين لهم حق شائع في هذا المال.

4. اعتبار الحرز أو عدم اعتباره، فمن اعتبر شرط الحرز رأى عدم القطع، ومن لم ير ذلك رأى القطع.

5. اعتبار المقدار المعتدى عليه، وهل يبلغ قدرا قد يكون مساويا لحق هذا المعتدي في المال.

6. فرز هذا المال، وكون المعتدي من الفئة المفروز لهم هذا المال أو أنّه ليس منهم.

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، وكذلك نظرا لقوة الخلاف، فالأقرب للصواب- والله أعلم- هو ما ذهب إليه المالكية من أنّه إذا سرق من بيت المال يقطع، مع الأخذ في الاعتبار الضابط الذي وضعه الشافعية، وهو فرز المال؛ فإن كان له حق في المال المفروز؛ لم يقطع. بمعنى :أنّه إذا تم تصنيف وفرز هذا المال العام وتقسيمه وكان للمختلس فيه نصيب؛ فلا يقطع، ويكون في ذلك إعمالا لحديث "ادرءوا الحدود بالشبهات". فالشبهة الدارئة للحد هنا هي كونه ممن يستحقون نصيبا مخصوصا من هذا المال.

ومثال لتطبيق ذلك في الوقت الحالي: إذا قررت الدولة صرف إعانة لفئة معينة من محدودي الدخل، وكان هدا الموظف القائم على صرف هذه الإعانة والذي اختلس منها- كان من مستحقي هذه الإعانة؛ فهنا لا يقطع لأنّ له حقا فيها.

وإذا أضفنا إلى ذلك فساد الزمان وتغير الأحوال واستشراء هذا الداء، رأينا أنّ من السياسة الشرعية الأخذ بأشد الأقوال، وقد كان هذا دأب الصحابة وفهمهم لمقاصد الشريعة، فقد كانوا يشددون في مواطن التشديد ويوسعون في الفتيا والحكم إذا كان لسان الحال يقتضي ذلك؛ فعمر -رضي عنه- يسقط سهم المؤلفة قلوبهم ويمنعه عن أجلاف العرب الذين أغنى الله الإسلام عنهم، في حين يوسع الأمر فيسقط حد القطع في عام الرمادة، بسبب ما أصاب الناس من الضيق والشدة والقحط.

### 3. 2. المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس من الناحية القانونية

**قد فصَّل القانون الأردني عقوبة جريمة الاختلاس وقسمها إلى ثلاثة أقسام:**

**3. 2. 1. أولا: عقوبة جريمة الاختلاس بصورتها البسيطة :**

أورد قانون العقوبات الأردني في المادة (2/1/174) منه عقوبة جريمة الاختلاس بصورتها البسيطة، ففي الفقرة الأولى من تلك المادة تحدثت عن عقوبة الموظف العام الذي داخل في ذمته ما وكل إليه بحكم وظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس، وحدد تلك العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة إلى غرامة تعادل قيمة ما اختلس، ثم تحدثت الفقرة الثانية من ذات المادة عن عقوبة جريمة الاختلاس بصورتها البسيطة الثانية فيما يتعلق بمن اختلس أموالاً تعود لخزائن أو صناديق البنوك من العاملين فيها، وعاقبته بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الأولى، أي الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة ما تعادل قيمة ما اختلس.

وعليه فإنّ المشرع قد قرر عقوبة الأشغال الشاقة في حدها الأدنى والأعلى أي أنّه ترك للمحكمة سلطة التقدير بين هذين الحدين، وما دام لم يتم تحديدها فتكون من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنة أشغال شاقة، وأضاف المشرع عقوبة مالية (الغرامة) مساوية لقيمة المال المختلس، وحيث إنّ العقوبتان متلازمتان لا يجوز الحكم بأحدهما دون الأخرى، في حين أنّه يجوز للقاضي تخفيف العقوبة السالبة للحرية إلى النصف أو الربع حسب نص المادة (2/1/177) من قانون العقوبات الأردني والمعدلة في قانون العقوبات الأردني لسنة 1971، وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية.[96]

وقد يكوم محل الاختلاس ليس مالاً أو نقوداً وإنّما يكون شيئاً آخر، ففي هذه الحالة ترك للمحكمة ولقاضي الموضوع تقدير قيمة هذا الشيء حسب الأصول المتبعة لتضمين الجاني قيمة تعادل قيمة هذا الشيء حسب الأصول المتبعة لتضمين الجاني قيمة تعادل قيمة ما اختلس، وتقدير ذلك عمل من أعمال الخبرة.[97]

وبالإضافة إلى ذلك فإن أحكام نظام الخدمة المدنية ترتب جزءاً تأديبياً بفصل الموظف إذا ما تم إدانته والحكم عليه بعقوبة الحبس في جريمة

الاختلاس ويتعين على السلطات الإدارية تنفيذه استناداً لأحكام نظام الخدمة المدنية المؤسسة على الحكم القضائي. (98)

والهدف من وراء فرض الغرامة المادية بقيمة المال المختلس ما يلي(99):

**1.** الحيلولة دون قيام الموظفين أو من في حكمهم بارتكاب هذه الجريمة، التفكير بها، سيما إذا علم الفاعل بوجوب رده لقيمة ما اختلس مما يعني عدم وجود فائدة من وراء ارتكابه لفعله.

**2.** التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالجهة التي وقع عليها الاعتداء وإنني لا أزيد على ما ذهب إليه الدكتور الفاضل نائل عبد الرحمن في هذا الإطار، وذلك لأنّه إذا كانت الغرامة لقيمة ما اختلس تؤدي إلى الحيلولة دون ارتكاب فعل الاختلاس، فإنّه من باب أولى أن تكون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة هي العقوبة الرادعة والصارمة التي ترهب الفاعل وتثنيه عن القيام بفعل الاختلاس.

وبالرجوع إلى عقوبة الاختلاس الواردة في المادة 2/174 من قانون العقوبات الأردني والتي تتحدث عن اختلاس المستخدم في شركات خاصة، إن هذه المادة قد أصبحت في حكم الملغاة بعد صدور قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993، وسريان مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ذلك إنّ قانون الجرائم الاقتصادية قد اعتبر أموال الشركات الخاصة المنصوص عليها في المادة (2/174) من قانون العقوبات أموالاً عامة، وليست أموالاً خاصة كما نص عليه قانون العقوبات. [100]

وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أنّ جريمة خيانة الأمانة التي تقع على مال الدولة المبينة في المادة (4/ز) من قانون العفو العام رقم 58 لسنة 1973 ضرباً من اختلاس أموال الدولة المعنى المقصود في قانون العقوبات، وقانون العفو العام[101]، وبالتالي تعتبر مستثناة من أحكام قانون العفو العام.

وذهب الدكتور كامل السعيد [102] إلى التمييز بين مرحلتين زمنيتين ففيما يتعلق بقرارات محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن، مرحلة قبل صدور قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993 حيث لم يكن قانون العقوبات الأردني يعتبر الاحتيال وإساءة الائتمان وسرقة أموال الدولة في حكم الاختلاس، بالمعنى المنصوص عليه في المادة (174) من قانون العقوبات الأردني، وهذا ما أيده قرار محكمة التمييز الأردنية بإلغاء قرار محكمة الاستئناف الذي يعتبر فعل خيانة

أموال الدولة غير مشمول بأحكام قانون العفو العام رقم (58) لسنة 1973 بحجة أن الجهة المتضررة هي الدولة حيث لا يفقد ذلك أحكام القانون لأنّ الفعل يعتبر خيانة الأمانة وليست اختلاس أموال الدولة [103]، ومرحلة ما بعد صدور قانون الجرائم الاقتصادية حيث أصبح يعتبر هذا القانون هذه الجرائم اختلاساً باعتبارها جميعاً جرائم اقتصادية.

**3. 2. 2.ثانيا: عقوبة جريمة الاختلاس بصورتها المشددة:**

شدد المشرع الأردني عقوبة جريمة الاختلاس، وذلك من خلال نص المادة (3/174) من قانون العقوبات الأردني حيث نص على أنّه: "إذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات أو السندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات أو تحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات الإدارية وغيرها من الصكوك بصورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس".

ويلاحظ هنا أنّ المشرع قد نص تحديداً على طرق ووسائل قد يلجأ الجاني لاستعمالها لتنفيذ جريمته سواء أكانت هذه الوسائل سابقة لها أو لاحقة، كجرائم التزوير أو الإتلاف أو التحريف أو الحذف أو استخدام أي حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، فهذه كلها مترابطة مع جريمة الاختلاس ترابطاً لا يقبل التجزئة وهذا ما يعلل تشديد العقوبة على الجاني، حيث قررت أنّه :"إذا قام المتهم الموكل إليه التصرف بالأموال العائدة للوزارة التي يعمل بها، باختلاس مبلغ من المال عن طريق إصدار شيكات بهذا المبلغ لا ينافي فعله ما ينطبق على المادة (3/174) من قانون العقوبات[104]، وفي قرار آخر لها قالت :"إذا أدخل المتهم بذمته المال وسرقه أو اختلاس بتحريف وصولات القبض الرسمية، فإنّ فعله يشكل جرماً واحداً هو الاختلاس بتزييف في الصكوك الرسمية خلافاً لأحكام المادة (3/174) من قانون العقوبات، ولا يجوز تجزئة فعل المتهم وتكييفه إلى جرم التزوير وفقاً للمادة (263) منه وبجرم الاختلاس وفقاً للمادة (1/174) منه.[105]

أمّا إذا اختلفت الأسباب التي دفعت الجاني لارتكابه هذه الجرائم فإنّه يجوز للمحكمة أن تحاكم الجاني على الواقعتين كل على حدة.[106]

وليس بالضرورة أن يقوم الجاني بارتكاب جريمة التزوير بكامل أركانها والتي قصد بها الجاني منع اكتشاف الاختلاس، بل يكفي أن يثبت أنّه لجأ إلى حيلة هدف بها منع اكتشاف الجريمة الأساسية وهي الاختلاس وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية " إنّ براءة المتهم من جريمة التزوير ودس كتابات غير صحيحة لا يحول دون معاقبته في حدود المادة الثالثة (174 ) من قانون العقوبات الأردني إذا ثبت أنّه اختلس مال الدولة بأي حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس.[107]

ويلاحظ أنّ المشرع قد شدد العقوبة في الارتفاع بالحد الأدنى إلى مدة لا تقل عن خمس سنوات، على أنّ فرض الغرامة التي تعادل قيمة ما اختلس لا تشكل ظرفاً مشدداً؛ لأنّها تفرض في جريمة الاختلاس في صورتها البسيطة المنصوص عليها في الفقرتين (1، ب) من المادة (174) على سبيل الوجوب مع عقوبة الأشغال الشاقة حتى ولو لم يقترن بها أي ظرف، ولا يفهم قصد المشرع في اعتبارها ظرفاً مشدداً.[108]

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية اعتبرت ان جريمة التزوير هي عنصر من عناصر جريمة الاختلاس حيث ورد في قرارها أنّه " إذا كان التزوير وقع لمنع اكتشاف الاختلاس فإنّ جريمة التزوير في هذه الحالة لا تعتبر مستقلة بل هي عنصر من عناصر جريمة الاختلاس.[109]

وما ورد في قرار محكمة التمييز الأردنية في شق من حكمها وهو أن التزوير لا يعتبر جريمة مستقلة، إلا أنّه يختلف معها بقولها ان التزوير عنصراً من عناصر الاختلاس، حيث يشكل ذلك خلطاً بين العنصر أو الركن أو الظرف، فالتزوير هنا ظرفاً مشدداً في الجريمة وليس عنصراً فيها، ويتمثل الفرق في أن تخلف الصورة يؤدي إلى عدم قيام الجريمة في حيث أن تخلف الظرف لا يؤدي إلى ذلك بل إلى استبعاد التشديد في العقوبة فقط [110].

**3. 2. 3.ثالثا: عقوبة جريمة الاختلاس بصورتها المخففة**

نصت المادة (177) من قانون العقوبات الأردني على أنّه:

**1.** "يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها بالمادة (174) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.

**2.** وإذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو

غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

3. في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل إذا أخذت المحكمة بأسباب التخفيض التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة إلى أقل من النصف".

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني يشترط لقيام العذر القانوني المخفف توافر سببين مجتمعين هما-:

**السبب الأول**: أن يكون الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين.

ومبرر هذا العذر أنّ الضرر يكون تافهاً وهو أمر تقدره محكمة الموضوع وتستنتجه من خلال ظروف الجريمة و أنّ شخصية الجاني غير خطرة طالما أنّه أوقع ضرراً زهيداً ولا بد من شمولة بالرأفة والرحمة. (111)

**السبب الثاني**: فهو قيام الجاني بالتعويض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية سواءً أكان ذلك في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق الأولى.

ومبرر هذا العذر تشجيع الجاني على إحباط عمله الجرمي وتعويض الخزينة عن الضرر الذي لحق بها قبل أنّ تحال القضية إلى المحكمة(112)، فإذا ما تحقق أي من هذه العذرين القانونين، يتعين تخفيض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة (174) على أنّ تخلف أي من العذرين يمنع إعمال العذر المخفف الآخر ذلك لأنّ القانون قد تطلبهما شرطين مجتمعين لتخفيض العقوبة.

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية لتخفيف العقوبة مرتين إذا ما توفر العذران القانونيان للتخفيف مرة عن الضرر وتوخي النفع الزهيد والتخفيف الآخر من أجل القيام بالتعويض التام عن الضرر قبل إحالة القضية إلى المحكمة وتؤيد ذلك قولها: "إذا وقع التعويض عن الضرر قبل الحكم في أساس دعوى الاختلاس فإنّ العقوبة تخفض إلى نصفها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (177) من قانون العقوبات، وإذا كانت المبالغ المختلسة زهيدة فيجب تخفيض العقوبة الباقية ثانية بعد تخفيضها الأول إلى نصفها أيضاً وتطبيق حكم المادة (99 ) بالاستناد إلى الأسباب المخففة التقديرية".(113)

وقد قيدت الفقرة الثالثة من المادة (177) المحكمة بعدم تخفيف العقوبة إلى أقل من النصف وذلك إذا ما أخذت المحكمة بأسباب التخفيف التقديرية، ولعل الهدف من ذلك هو التشديد على مرتكبي هذه الجرائم، نظراً لمساسها

بالثقة العامة ومصلحة المجتمع.[114]

وإذا ما كان هناك تنازع في التطبيق بين نصوص قانون العقوبات وأي قانون خاص فإنّ نصوص القانون الخاص هي التي تطبق، وهذا ما تؤيده محكمة التمييز الأردنية.[115]

وعليه فإنّ نص المادة (31/أ ) من قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 2002/30 هي التي تطبق فيما إذا ارتكب الاختلاس أحد العسكريين أو أفراد الأمن العام، وتنص ذلك تلك المادة على أنّه : " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات: كل من اختلس ما أوكل إليه حراسة أو حفظه أو إدارته بحكم وظيفته من الأسلحة أو المعدات أو الآلات أو الأموال أو غيرها من الأشياء العائدة للقوات المسلحة[116].

ويلاحظ من هذا النص أنّ عقوبة الاختلاس الواقع على الأموال أو السلع العامة أو الخاصة للجيش هي عقوبة أشد من تلك المفروضة في قانون العقوبات الأردني بالنظر إلى الحد الأدنى ومن هاتين العقوبتين، كما أنّ المادة (31) من قانون العقوبات العسكري لا تترك مجالاً لإعمال الأسباب المخففة على نحو ما جاء في المادة (1/177، 2 ) من قانون العقوبات الأردني، الأمر الذي يعني عدم استفادة الجاني من تخفيض العقوبة إذا كان النفع زهيداً وقام برد المال المختلس أما إذا تم ارتكاب الاختلاس بطريقة التزوير أو بدس الكتابة غير الصحيحة حسب نص المادة (3/174) من قانون العقوبات فإنّ تلك المادة هي واجبة التطبيق بغض النظر عن الفاعل سواء أكان مدنيا أم عسكريا.

والإضرار بالمصلحة العامة، وفقدان ثقة المواطن بالتعامل مع مؤسسات الدولة العامة والمؤسسات الخاصة المنصوص عليها في المادة (2/174) وما ينجم عنه من أضرار تلحق بالاقتصاد الوطني.

إلا أنّ المشرع عند تحدثه عن عقوبة الشريك والمتدخل لم يتطرق إلى المساواة في العقوبة المحرض في حين لم ينس ذلك في قانون العقوبات العسكري المؤقت الذي تم تعديله عام 2002 في المادة 31/ب )، على الرغم من أنّ المحرض أخطر من المتدخل كونه الرأس المدبر لارتكابه الجريمة.[117]

وفي هذا الإطار يرى الدكتور كامل السعيد أنّ التمييز بين عقوبة المتدخل والمحرض في جريمة الاختلاس يبدو من غير حكمة مفهومة أو علة مقصودة،

وبالتالي فإنّه يتعين معاقبة المحرض وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (81) من قانون العقوبات الأردني.[118]

ويرى الباحث أن على المشرع الأردني أن يدين المحرض في جريمة الاختلاس بنفس العقوبة، وتعديل نص المادة (4/174) ليصبح: (يعاقب المحرض أو الشريك أو المتدخل تبعاً بالعقوبة ذاتها ).

**3. 3. المطلب الثالث: التدابير الوقائية لمنع جريمة اختلاس المال العام.**

تُحرّم جميع الأديان وكافة الأعراف جميع صور الفساد الاقتصادي الشائعة في المعاملات، كما تتبنى ذلك أيضا الفلسفات والأيدلوجيات الأرضية، والإسلام كعقيدة وشريعة ومنهج حياة فاضلة متكامل قد تضمنت شريعته الأحكام والمبادئ التي تسد باب الذرائع إلى مسالك الفساد بكافة صوره ومنها الفساد الاقتصادي، ولقد أخذ ذلك عدة محاور من أهمها : المحور العقدي الإيماني والأخلاقي والسلوكي، والمحور الفقهي، والمحور الدعوى، وتتفاعل هذه المحاور في إطار متكامل لسد السبل المؤدية إلى الفساد، ومعالجته علاجاً شافياً إن وقع.

ولقد طُبق الفكر والمنهج الإسلامي لإصلاح الفساد المالي في صدر الدولة الإسلامية في صورة مشروع عملي ولا سيما في بيت المال والدواوين الحكومية وفى مجال المعاملات الاقتصادية في الأسواق وفى غيرها.

وقد حاولت النظر في نصوص الكتاب والسنة مستقيا منهما أهم هذه التدابير، وهي كما يأتي:

**3. 3. 1. الفرع الأول : تدابير الإصلاح العامة**

يقصد بالإصلاح في المنهج الإسلامي هو تَقْويم المعوج المنحرف عن شرع الله عز وجل، فقد رسم الإسلام للناس الطريق المستقيم الواجب السير عليه قال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [119]، وكانت رسالة الإسلام إلى الناس جميعاً هي الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقال تبارك وتعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوآمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ** ﴾. [120]

ولم تقتصر فقط على المعروف بل ركزت كذلك على منع الناس من ارتكاب المنكر ومن صور الفساد، ولقد كان ذلك هو منهج رسول الله -صلى الله عليه وسلم - "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[121].

في مجال التطبيق كانت هناك جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتي من مقاصدها النهى عن الفساد، وفى مجال المعاملات في الأسواق أُنشأ نظام الحسبة، حيث كان يقوم المحتسب بالاطمئنان من تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكان من سلطاته في بعض الأحيان تعذر المخالفين.

كما تضمنت دواوين بيت المال نظم المراجعة والمراقبة التي تهدف إلى مراجعة ومراقبة كافة الأعمال والتصرفات للاطمئنان من أنّها تتم وفقاً للأحكام والمبادئ الشرعية للتعامل مع المال، وبيان أوجه الإسراف والتبذير والضياع والتبديد وعلاجها، وهذا من النماذج التنظيمية لمعالجة الفساد المالي.

وكان العرب قبل الإسلام يقتل بعضهم بعضا، ويعتدي القوي على مال الضعيف، ويتعاملون بالربا والقمار (الميسر)، ويطففون الكيل والميزان، ويحلفون الكذب لترويج بضائعهم إلى غير ذلك من المفاسد الاجتماعية والاقتصادية.

وجاء الإسلام بمنهج متميز للإصلاح الشامل، ومنه إصلاح الفساد الاقتصادي، ويعتمد هذا المنهج على مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل في الآتي:

أولاً : إصلاح الإنسان المسلم، فالإنسان هو أساس الفساد، ومحور الإصلاح وبه يتم علاج الأسباب المؤدية إلى الفساد، ويكمن داخل الإنسان القلب الذي قال عنه -صلى الله عليه وسلم -: "إن في الجسد مضغه، إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهى القلب"[122].

**ثانياً:** إصلاح الأسرة المسلمة بالنظر إلى التربية الروحية والأخلاقية والسلوكية والاقتصادية، فهي من أساسيات البيت المسلم الصالح في المجتمع، فإن صلحت، صلح المجتمع.

**ثالثاً :** إصلاح المجتمع المسلم، حيث يعتبر المجتمع بوحداته الحكومية والاجتماعية والاقتصادية من أساسيات تطبيق شرع الله - عز وجل، ومن المجتمع الصالح تخرج القيادة الصالحة التي تدير الدولة وتطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة نواحي الحياة ومنها الاقتصادية، ولقد ورد عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه -: "أن الله

يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن"[123].

**رابعاً :** إصلاح الدولة المسلمة، عندما يوجد الفرد الصالح والبيت الصالح والمجتمع الصالح والحكومة الرشيدة، توجد الدولة الصالحة التي ترعى شئون رعاياها وتحقق لهم الحياة الكريمة فى الدنيا والفوز برضا الله في الآخرة.

وعلى الدولة المسلمة أن تتحرى في عملها ما يأتي:

أولاً : إيجاد القدوة - الذي يتحلى بالتقوى والإيمان والمراقبة والمحاسبة الذاتية[124] - في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[125].

ثانياً : تطبيق شرع الله عز وجل وهدي رسوله –صلى الله عليه وسلم- فهما أساس الإصلاح [126].

ثالثاً : تطبيق الحدود الواردة في شرع الله ضد مرتكبي الجرائم الاقتصادية فهي تأكيد لسلطان العقيدة والأخلاق؛ فإصلاح الناس بالإيمان وإصلاح الدولة بالشريعة.

رابعاً: حسن اختيار العاملين على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية.

والحلقات السابقة تطبق على الإصلاح السياسي والإصلاح الاجتماعي وكذلك على الإصلاح الاقتصادي وفق مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية.

وقد نبه- صلى الله عليه وسلم -على الإصلاح في المجالات الأربعة السابقة : صلاح الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وأشار إليه بلفظ أشمل يضم الصلاح والإصلاح فقال" كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته،والمرأة في بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته"[127].

**3. 3. 2. الفرع الثاني : التدابير الوقائية الخاصة، وتتمثل فيما يأتي:**

1- تحقيق النية الصادقة : ودليله من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ** ﴾ [128]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: " إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى..... الحديث "[129].

وتأسيسا على ما سبق يجب على كل مسلم قبل أن يهم بأي معاملة أن يجدد النية، بأن هذا العمل ابتغاء رضا الله عز وجل، وأن يكون العمل صالحا، ولوجهه خالصا، ليس فيه شيء لهوى النفس.

2- الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث: ودليله من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [130]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا". [131]

وتأسيسا على ما سبق يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما، أن يعرف : هل هي من الحلال الطيب، عندئذٍ يقبل عليها، وإذا كانت من الحرام الخبيث يمتنع عنها.

3- توثيق المعاملات بالعقود والعهود: بالالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل، والقائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح والعدل، ومستوفية كافة الشروط الواجبة، ودليله قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [132]، وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفُوا بِالْعُقُودِ ﴾. [133]

4- سلامة واستيفاء العقود والالتزام بها: ويقصد بذلك أن تكون العقود وما في حكمها من العهود والوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال، ومن أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال: الغرر والجهالة والإذعان وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل، ولقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [134]، ونهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الاعتداء على أموال الغير، فقال - صلى الله عليه وسلم- : " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[135]. كما يجب أن تكون العقود مستوفاة لكافة الشروط التي تضبط الأعمال لتجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع المشكل.

5- مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة: وذلك أن تكون الغاية من المعاملات مشروعة، والوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات محرمة حرام، بمعني: "مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة".

ومن أدلة ذلك قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ

**يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[136] فقد أمر- سبحانه وتعالى- بعدم التعامل مع المشركين عند الكعبة حتى ولو تتحقق من وراء ذلك ربحاً وفيراً.

6- التيسير ورفع الحرج عن الناس : ويعني ذلك تسهيل المعاملات والاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها، وذلك لرفع الحرج عن الناس، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[137]، وقوله عز وجل: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[138]، ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا".[139]

7- وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة: لقد حرمت الشريعة الإسلامية المال المكتسب من مصدر محظور منهي عنه شرعا، ويجب تحريزه وتجنيبه والتخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق، مع التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنبه، والإكثار من الأعمال الصالحات لتكفير الذنوب، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾[140]، ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن العبد إذا أذنب ذنبا، نكت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ورجع واستغفر صقل قلبه منها "[141]. ويتم التخلص من الحرام في وجوه الخير وليس بنية التصدق، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

8- التورع عن الشبهات: ومعنى ذلك أن يتورع المسلم في معاملاته عن مواطن الشبهات وتجنب أي معاملة فيها أدنى شبهة، محافظة على الدين وصونا للعرض واستغناءً بالحلال البين المقطوع بحله، ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث ما يؤكد ذلك، منها قوله: " والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه"[142].

وقوله -صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[143].

9- حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفاسد: وذلك تجنب أي معاملة تفتح الباب إلى مفسدة خاصة أو عامة؛ لأن الأصل في المعاملات تحقيق

المنافع، ودليل ذلك ما قاله جابر- رضي الله -عنه - أنّه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عام الفتح يقول: "إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنّه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس بها؛ فقال: "لا هو حرام "،ثم قال: " قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها، ثم باعوه فأكلوا ثمنه "[144].

10- المحافظة على الأموال العامة والخاصة: وذلك أنّه يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات المالية التي تحمي المال من الهلاك وعدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع، كما يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز والرشوة.

**3. 4. المطلب الرابع : وسائل حفظ المال العام من التعدي عليه بالاختلاس.**

لما كان المال قوام الحياة وعماد الاقتصاد ومصدر من مصادر قوة الأمة والأفراد، فقد اعتنى الإسلام بحفظة، ولم يقتصر ذلك على إنماءه واستبقاءه بل كان الأمر الأهم هو حفظه قبل تحصيله، بمعنى الاعتناء بمشروعية تملكه واكتسابه؛ فاكتساب المال بطريق مشروع يعني عدم الاعتداء على حقوق الآخرين في تملكه، والعكس بالعكس، ومن ثمّ انقسمت وسائل الحفاظ على المال إلى قسمين:

**3. 4. 1. أولا : وسائل الحفاظ على المال العام إيجادا وتحصيلا:**

**أ- الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش:**

لقد اعتبر الإسلام السعي لكسب المال -إذا توفرت النية الصالحة وكان بطرق مباحة- ضربا من ضروب العبادة وطريقا للتقرب إلى الله، قال تعالى: ﴿ **هو الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ** ﴾ [145]. وقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[146].

**ب . رفع الإسلام منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" [147]، وقرر حق العمل لكل إنسان وجعل من واجب الدولة توفير العمل لمن لا يجده، كما قرر كرامة العامل وأوجب الوفاء بحقوقه المادية والمعنوية، يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : " ثلاثة أنا خصمهم

يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا ولم يوفه حقه "[148]، وقرر أنّ أجر العامل يجب أن يفي بحاجياته.

قال -صلى الله عليه وسلم-:"من ولي لنا عملا ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما أو ليس له مسكن فليتخذ مسكنا، أو دابة فليتخذ دابة، فمن أصاب سوى ذلك فهو غال أو سارق"[149]. وهذا ما يطلق عليه حاليا "بمبدأ تحديد الحد الأدنى للأجور".

**ج . إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين:**

ومن أجل ذلك أقر الإسلام أنواعا من العقود كانت موجودة بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم، وذلك كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

**3. 4. 2. ثانيا : وسائل المحافظة على المال بقاء واستمرارا:**

**أ. ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة.**

ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي، قال تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[150]، وقال : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[151].

**ب . تحريم الاعتداء على مال الغير.**

بالسرقة أو السطو أو التحايل، وشرع العقوبة على ذلك قال تعالى:﴿**السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[152]،وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره، قال صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ".[153]

**ج . منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة.**

بل حث على إنفاقه في سبل الخير؛ وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وهي" أن المال مال الله وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل عليه"، قال تعالى: ﴿ **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[154]،﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾[155]. ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في

حدود ما رسمه له الشرع، فلا يجوز أن يفتن بالمال فيطغى بسببه، لأنّ ذلك عامل فساد ودمار، قال تعالى :﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[156]، ولا يجوز له أن يبذر في غير طائل قال تعالى ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [157].

**د. سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر.**

كالذين لا يحسنون التصرف في أموالهم،كاليتامى والصغار والسفهاء والمجانين؛ ومن ثم فقد شرع تنصيب الوصي عليه قال تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[158]، وقال سبحانه:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾[159]. ومن ذلك الحَجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله قال عز وجل:﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[160]. وعن قتادة في قوله سبحانه:﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاما﴾[161]:"أمر الله بهذا المال أن يخزن، فيحسن خزانته، ولا يملكه المرأة السفيهة، والغلام السفيه"[162].

**هـ تنظيم التعامل المالي على أساس التراضي والعدل.**

ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل، ولذلك حرم القمار قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[163]. قال -صلى الله عليه وسلم- :"إنّما البيع عن تراض". [164]

**و. الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية.**

وبناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول وحارب ظاهرة الكنز، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[165].

**3. 4. 3. ثالثا: حفظه بفرض عقوبات على إهداره.**

وإذا كان الله سبحانه قد شرع أمورا تحفظ المال إيجادا وتحصيلا، وبقاء

واستمرارا، فإنّه حرَّم الاعتداء على مال الغير بأي نوع من العدوان، وجعله من ظلمات يوم القيامة، ووضع له عقوبات دنيوية بالحد أو التعزير بما يتناسب مع حجم الاعتداء وأهميته، كما حرَّم علينا الاعتداء على الممتلكات العامة التي ليس لها مالك معين، فهي ملك للجميع ولكلّ فيها قدرٌ ما يجب احترامه، والظلم فيه ظلم للغير وللنفس أيضا، والله لا يحب الظالمين، وقد قال-تعالى- في الغنائم التي هي مِلكُ للعامة: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾[166].

وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه-قال: استعمل النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- رجلا من الأَزدِ - يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة- على الصدقة، فلما قَدِم قال : هذا لكم، وهذا أُهدِيَ إليَّ، قال: فقام رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعدُ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله؛ فيأتي فيقول : هذا لكم، وهذا هدَّيةٌ أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه، وأُمه، حتى تأتيَه هَدِيَّتُهُ إن كان صادقا ؟ واللهِ لا يأخذ أَحدٌ منكم شيئا بغير حَقِّه إلا لَقيَ الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرِفَنَّ أحدا منكم لَقيَ الله يَحْمل بعيرا له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوارٌ، أوشاة تَيْعَرُ، ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياضُ إِبطَيْهِ، يقول: اللهم هل بلغت؟"[167].

وحذَّر من مجيء هذه الأموال المختلسة شاهد إدانة عليه يوم القيامة يحملها على ظهره ولا مجير له يدافع عنه، كما بيَّن أن من ولي على عمل وأخذ أجره كان ما يأخذه بعد ذلك غلولا.

وبهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية، شأنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني وقوام الحياة الإنسانية ومركز الحضارة البشرية، والتي بدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم وتستحيل الحياة الإنسانية ويقف عطاؤها واستثمارها في هذا الوجود.

## 4. الخاتمة

تبين لنا فيما سبق المفهوم العام والخاص لجريمة اختلاس المال العام، وإبراز التكييف الفقهي لها، والعقوبة المترتبة عليها عند الفقهاء القدماء والمعاصرين، وأصحاب القانون، وبيان وسائل منع هذه الجريمة، والأسباب المفضية لها، والآثار المترتبة عليها.

ثمّ تبين من دراستنا نتائج وتوصيات عديدة، وهي كما يأتي:

### 4. 1.أولا : النتائج.

**أولا**: إنّ لجريمة الاختلاس مفهومان، مفهوم عام وهو خطف المال الخاص والهروب به، وهو مفهوم المتقدمين من الفقهاء، ومفهوم معاصر عند الفقهاء المعاصرين وأصحاب القانون.

**ثانيا**: تبين أن عقوبته تعزيرية فلا قطع فيها؛ لوجود شبهة دارئة للحد وهي نوع إهمال من صاحب المال في حفظه، وإمكان معرفة المختلس واللحاق به.

**ثالثا**: كما إن هناك مفهوما خاصا وهو الاعتداء على الأموال العامة التي هي ملك للدولة، وهي أظهر الصور وأقربها إلى الذهن الآن، عند إطلاق كلمة" اختلاس"، وصورتها اعتداء موظف بالدولة على أموال هو مستأمن على حفظها.

**رابعا**: أن التكييف الفقهي لجريمة الاختلاس يجعلها تدور بين جريمتي السرقة وخيانة الأمانة. وأن أقرب الصور لها في العصور المتقدمة هو السرقة من بيت المال والغلول من الغنيمة.

**خامسا**: اختلف الفقهاء في العقوبة المترتبة عليها، بعد اتفاقهم على أنّها من الكبائر. ودارت أقوالهم حول ثلاثة آراء (الأول): أنّها جريمة تعدي على مال له فيه شبهة ملك فلا تعد سرقة، ومن ثم لا يقطع للشبهة، وهو قول الجمهور. (الثاني): أنّها جريمة سرقة فيها القطع، وهذا رأي المالكية والظاهرية. أما (الثالث)، فكان للظاهرية وهو أنّها جريمة سرقة بضابط معين وهو أن يكون للمختلس في المال المفروز نصيب.

**سادسا**: سعت الشريعة في منع جريمة الاختلاس، بإيجاد وسائل للحفاظ على المال العام، كما تناولت الأسباب المفضية للاختلاس، والآثار المترتبة عليه. ووضع التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع أو انتشار جريمة الاختلاس على المال العام.

**4. 2. ثانيا: التوصيات.**

أ- أن تتجه جُل هذه الدراسات إلى محاولة البحث عن الحلول الجذرية الفعالة لهذه الجرائم على أن تستمد أصول تلك الحلول وفروعها من الكتاب والسنة.

ب- أن تتناول بعض هذه الدراسات الاتجاه المقاصدي الجزئي في الحفاظ على المال العام باعتبار الحفاظ على المال أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، ولا تقتصر على الاتجاه المقاصدي العام.

ت- فرض قانون يتيح تداول المناصب السيادية كمديري البنوك ورؤساء المؤسسات المالية العامة بالدولة؛ ويمنع الاستئثار بهده المناصب لفترات زمنية طويلة؛ لأن طيلة مدد البقاء في المناصب السيادية يفضي إلى الاستبداد والاستغلال المال والسلطة بتلك المناصب.

ث- إلزام جميع موظفي وكبار مسئولي الدولة بتقديم إقرارات الذمة المالية كإجراء من إجراءات تولي الوظيفة، ثم إلزامهم بتقديم هذا الإقرار على فترات زمنية متقاربة، مع محاسبتهم على الزيادة إذا كانت في حدود غير مقبولة.

ج- سن قوانين تتيح مراقبة تحركات رؤوس الأموال داخل وخارج الدولة.

ح- فرض تشريع يمنع التعامل بالحسابات السرية بالبنوك؛ لأن التعامل بهذه الحسابات وسيلة للتستر والتهرب، وكذلك تهريب الأموال المختلسة إلى الخارج.

اعتبار آراء الفقهاء الذين رأوا أن جريمة اختلاس المال العام من جرائم السرقة تطبق عليها حد القطع، وذلك نظرا للمفاسد العظيمة التي تترتب على انتشار هده الجريمة، كما هو المقرر في بعض المذاهب الفقهية كالمذهب المالكي والمذهب الظاهري. وعلى هؤلاء المشرعين ألا تأخذهم في الله لومة لائم.

**5. قائمة المراجع:**


- إبراهيم مصطفى؛ وآخرون، د.ت. المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية. (القاهرة: دار الدعوة، ط1).
- ابن أبي العز، الحنفي، علي بن علي بن محمد، 1426هـ- 2005م). شرح العقيدة الطحاوية. تخريج: ناصر الدين الألباني. (القاهرة: دار السلام "عن مطبوعة المكتب الإسلامي"، ط1.
- ابن حبان، أبوحاتم، محمد بن حبان، 1408هـ –1998م. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ت: شعيب الأرناؤوط. (بيروت: الرسالة،ط1).
- ابن حجر، العسقلاني، أبوالفضل، أحمد بن علي، 1379هـ. فتح الباري شرح صحيح

البخاري. (بيروت : دار المعرفة).
- ابن حزم، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد،1347هـ المحلى بالآثار. ت: أحمد شاكر. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط1).
- ابن رجب، زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن ابن شهاب الدين، 1422هـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري. ت: طارق بن عوض الله. (السعودية: دار ابن الجوزي، ط2).
- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، 1421هـ - 2000م. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر).
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله،1984م. الكامل في ضعفاء الرجال. دار الفكر: دمشق.
- ابن عسكر، شهاب الدين، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد المالكي، د.ت. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. القاهرة: ومطبعة الحلبي، ط3.
- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكريا، 1399هـ - 1979م. معجم مقاييس اللغة. ت:عبد السلام محمد هارون. (دمشق: دار الفكر).
- ابن قدامة، المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، 1405هـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (بيروت : دار الفكر، ط1).
- ابن قدامة، المقدسي، أبومحمد،عبد الله بن أحمد 1414هـ - 1994م. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. دار الكتب العلمية، ط2،).
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبوبكر بن محمد. 1423هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. ت : مشهور حسن سليمان. (الرياض: دار بن الجوزي، ط1).
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، 1999م. تفسير القرآن العظيم. ت: سامي بن محمد سلامة. (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2).
- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، 1408 هـ - 1988 م. البداية والنهاية. (بيروت:دار إحياء التراث العربي، ط1).
- ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم المصري، د.ت. لسان العرب. (بيروت: دار صادر،ط1).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. (بيروت :دار الكتاب العربي).
- أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود. مسند الطيالسي. 1419 هـ- 1999 م. ت: محمد بن عبد المحسن التركي. (دار هجر للطباعة والنشر، ط1).
- أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل. 1419هـ - 1998م. مسند الإمام أحمد. (الرياض: بيت الأفكار الدولية).
- أبو عبد الله، البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ – 1987م. "الجامع الصحيح" حسب ترقيم فتح الباري(القاهرة: دار الشعب، ط1).
- أبو عبد الله، مالك بن أنس. (موطأ مالك - رواية يحيى الليثي. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. (مصر: دار إحياء التراث العربي).
- الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. 1412 هـ - 1992م. (الرياض : دار المعارف، ط1). الألباني،أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين. 1424 هـ - 2003 م. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه. (جدة : دار باوزير، ط1).

- الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين. 1405هـ - 1985م. مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2).
- الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين. 1421هـ صحيح الترغيب والترهيب. (الرياض : مكتبة المعارف، ط1).
- الآمدي، أبو الحسن، علي بن محمد، 1404هـ الإحكام في أصول الأحكام. ت: سيد الجميلي. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1).
- البغوى، الحسين بن مسعود. شرح السنة. 1403هـ - 1983م. ت : شعيب الأرناؤوط؛ ومحمد زهير الشاويش. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2).
- البكري، أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، هوحاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري من علماء القرن العاشر الهجري(بيروت :دار الكتب العلمية).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. 1423هـ- 2003م. كشاف القناع عن متن الإقناع. (الرياض:دار عالم الكتب، طبعة خاصة).
- البيهقي أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي. 1423 هـ - 2003 م). شعب الإيمان. ت: عبد العلي عبد الحميد حامد. (الرياض: مكتبة الرشد،ط1).
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، 1414هـ - 1994م. سنن البيهقي الكبرى. ت: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة : دار الباز،ط1).
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح سنن الترمذي. أحمد محمد شاكر. (القاهرة: مطبعة الحلبي).
- الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. ت : إبراهيم الأبياري. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ).
- الجوهري،إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ت: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1990م).
- الحاكم، أبوعبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. ت: مصطفى عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م).
- الخادمي، نور الدين بن مختار. الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته.. (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إصدارات كتاب الأمة،ط1، 1419هـ - 1998م).
- خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. (القاهرة: مكتبة الدعوة عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر. 1424هـ،2004م. سنن الدارقطني. ت: الأرناؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1).
- الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. ت: فواز أحمد زمرلي؛ وخالد السبع. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ).
- الذهبي، شمس الدين، محمد بن عثمان. 1422هـ،2001م. الكبائر. (بيروت: دار الكتب العلمية).

- رضا، محمد رشيد.. تفسير القرآن الحكيم (المسمى بتفسير المنار). (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. 1405هـ- 1985م. الفقه الإسلامي وأدلّته. (دمشق:دار الفكر، ط2).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. 1422 هـ. التفسير الوسيط. (دمشق: دار الفكر، ط1).
- زعرب، أيمن صالح. 1428هـ - 2007م. استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة.
- الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف، 1418هـ- 1997م. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. ت : محمد عوامة (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية،ط1).
- السرخسي، أبوبكر محمد بن أبي سهل، 1421هـ 2000م. كتاب المبسوط. ت : خليل محيي الدين الميس. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، 1420هـ - 2000 م. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1).
- السلمي، عياض بن نامي، د.ت. شرح مقاصد الشريعة. موسوعة المكتبة الشاملة شرح مفرغ.
- السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، 1423هـ - 2002م. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد الله محمود محمد عمر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1).
- شحاتة، حسين حسين. الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة. نسخة نصية بصيغة word، موقع دار المشورة / www. darelmashora. com بإشراف د/حسين شحاتة.
- شحاتة، حسين حسين، 1420هـ - 1990م. حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية. (القاهرة : دار النشر للجامعات، ط1).
- شحاتة، حسين حسين، د.ت. الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي. نسخة نصية بصيغة word، موقع دار المشورة / www. darelmashora. com بإشراف د/حسين شحاتة.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. 1425هـ - 2005 م. الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع. ت: علي محمد معوض؛وعادل عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3).
- الصاوي، أحمد بن محمد، د.ت. حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير. (القاهرة: دار المعارف).
- الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، 1403هـ. مصنف عبد الرزاق. ت: حبيب الرحمن. (الأعظمي بيروت: المكتب الإسلامي، ط2).
- الطاهر، ابن عاشور بن محمد الطاهر بن محمد الطاهر، 1420هـ- 2000م. التحرير والتنوير المعروف بـ"تفسير ابن عاشور". (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1).
- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب، د.ت. المعجم الكبير. ت: حمدي عبد المجيد السلفي. (القاهرة : مكتبة ابن تيمية).

- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، 1422هـ- 2001م. جامع البيان في تأويل القرآن. ت: عبد المحسن التركي. (القاهرة: دار هجر، ط1).
- القاضي، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، 1421هـ - 2000 م. الأحكام السلطانية للفراء. ت: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2).
- القاضي، أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي المالكي، د.ت. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. (القاهرة :المكتبة العتيقة).
- القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، 1994م. الذخيرة. (بيروت: دار الغرب).
- الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد. 1424هـ - 2003م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ت:عادل محمد معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2).
- كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، 1141 هـ - 1993م. شرح فتح القدير. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط4).
- مالك بن أنس، أبو عبد الله، الأصبحي، 1415هـ - 1994م. المدونة الكبرى. تحقيق : زكريا عميرات(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- الماوردي، أبوالحسن، علي بن محمد بن حبيب، 1414هـ - 1994م. الحاوي في فقه الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1).
- الماوردي، أبي الحسن، علي بن محمد، 1409هـ - 1989م. الأحكام السلطانية. (الكويت:دار ابن قتيبة، ط1).
- المباركفوري، أبوالعلا، محمد عبد الرحمن. 1399 هـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. (الرياض: بيت الأفكار الدولية،).
- المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن،علي بن أبي بكر. 1417هـ الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي. . ت : نعيم أشرف نور محمد. (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط 1).
- مسلم، أبو الحسين، بن الحجاج النيسابوري، د.ت. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. (بيروت : دار الجيل بيروت).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. (مصر: مطابع دار الصفوة، ط2).
- النسائي، أبوعبد الرحمن، أحمد بن شعيب، 1406 هـ– 1986م. المجتبى من السنن. ت: عبد الفتاح أبوغدة. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية - ط2).
- النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف 1405هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1).


## 6. الهوامش:

(1) سورة آل عمران،الآية: 110.

(2) ابن منظور، الأفريقي، محمد بن مكرم. لسان العرب. (بيروت: دار صادر،ط1). مادة"خلس" (92/12).

(3) سورة المائدة، الآية :8

(4) ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م). (62/3).

(5) صحيح البخاري،كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. (117/9، رقم 7289).

(6) الحد: عقوبة مقدرة شرعا تقام على مرتكب ما يوجب الحد زجرا له وتأديبا لغيره(الموسوعة الفقهية الكويتية 17/10). التعزير: عقوبة غير مقدرة على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس(الموسوعة الفقهية الكويتية 193/4).

(7) الماوردي، أبي الحسن، علي بن محمد. 1409هـ - 1989م. الأحكام السلطانية. (الكويت:دار ابن قتيبة، ط1). ص 211.

(8) اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف المال شرعا، ولعل أقربها ما حكاه السيوطي عن الشافعي،أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك(السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1403هـ- 1983م) ص327.

(9) سورة النور، الآية: 32.

(10) مسند أحمد 91/3، رقم 11883. صحيح البخاري، كتاب :الزكاة،باب: الصدقة على اليتامى (150/2 رقم 1465).

(11) أخرجه ابن حبان (256/11، رقم 4894). والطيالسى (146/1، رقم 1081)، والبيهقي (187/6، رقم 11837). صححه الألباني (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان - 245/7).

(12) الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. الأحكام السلطانية. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1421 هـ - 2000 م). (251/1).

(13) زعرب، أيمن صالح. استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة (1428هـ - 2007م). ص 50.

(14) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعيين سنة1983، الجزء الاول،ص186- 187. تمييز جزاء 74/13، مجلة نقابة المحامين، سنة 1974، ص 692.

(15) انظر: المراجع السابقة.

(16) انظر: المراجع السابقة.

(17) الجوهري،إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1990م). مادة" خلس"(181/1). إبراهيم مصطفى؛ وآخرون. المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية. (القاهرة: دار الدعوة، ط1). مادة "خلس" (249/1). الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. (مصر : مطابع دار الصفوة، ط2، 1427 هـ). 288/2.

(18) القاضي، أبوالفضل، عياض بن موسى اليحصبي المالكي. مشارق الأنوار على صحاح الآثار.

(القاهرة :المكتبة العتيقة). (239/1).

(19) صحيح البخاري،باب :الالتفات في الصلاة، كتاب : صلاة الجماعة والإمامة (191/1 رقم751).

(20) ابن رجب، زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن ابن شهاب الدين. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. تحقيق: طارق بن عوض الله. (الرياض: دار ابن الجوزي، ط2، 1422 هـ). (401/4).

(21) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. (الرياض:دار عالم الكتب، طبعة خاصة. 1423هـ- 2003م). (3036/9).

(22) الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مدهب الإمام مالك للعلامة الدردير. (القاهرة: دار المعارف). (303/10).

(23) ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م). (94/4).

(24) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، الجزء الأول،ص196.

(25) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، الجزء الأول،ص186- 187. تمييز جزاء 74/13، مجلة نقابة المحامين، ص 692.

(26) انظر: محمد زكي أبو عامر، عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية 1994، ص 192. تمييز جزاء 74/13، مجلة نقابة المحامين، ص977.

(27) انظر: المراجع السابقة.

(28) انظر: محمد زكي ابوعامر، مرجع سابق، ص 193. تمييز جزاء 82/132، مجموعة المبادئ القانونية، ج1، ص 131. نقض 1940/3/25، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم88، ص160، عمرالسعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986، ص 65.

(29) انظر: المراجع السابقة.

(30) انظر: المراجع السابقة.

(31) انظر: المراجع السابقة.

(32) انظر: المراجع السابقة.

(33) لا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى، مسلما أو غير مسلم، حرا أو عبدا.

(34) لا يعد هذه من المال العام الذي تتملكه الدولة المسلمة قطعا، ولكن ذكرنا ذلك بالإشارة إلى تعريف المال في الفقه الإسلامي، وتخرج هذه الأموال عن كونها مالا حتى لو استباح ولي الأمر المسلم هذه الأمور بتأويل ونحوه.

(35) أبو زنط، أحمد، توضيحات قانونية حول أركان جريمة الاختلاس و عقوبتها. موقع محاماة نت.

(36) المرجع السابق.

(37) المرجع السابق.

(38) المرجع السابق.

(39) صحيح البخاري،كتاب :الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت. (2268/5، رقم 5769).

(40) سورة طه، الآية: 124.

(41) سورة الروم، الآية : 41.

(42) سورة البقرة، الآية: 188.

(43) صحيح مسلم،كتاب: البر والصلة والآدب، باب: تحريم الظلم13/8، رقم 6721. البيهقي في سننه الكبرى(11283).

(44) سنن الترمذي، كتاب :المناقب، باب: فتح مكة722/5،رقم (3925)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي " (250/3).

(45) السرقة شرعا: هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أوما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية. (المبسوط للسرخسي(243/9)، المغني لابن قدامة (235/10)، (إرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك- بن عسكر المالكي279/1)، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- الخطيب الشربيني الشافعي(139/2).

(46) (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة (المتوفى : 1373ه) دار الكتب العلمية (92/4)، (89/4).

(47) سورة البقرة، الآية : 283.

(48) سورة الأنفال، لآية : 37.

(49) (أخرجه الطبراني في "الكبير "(204/22، رقم(538)، وفي" الأوسط" (197/1، رقم: 629). قال المنذري (127/3) : له شواهد كثيرة. وقال الهيثمي في الزوائد (235/5) : فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة، وهو ضعيف. وضعف الحديث الألباني(ضعيف الترغيب والترهيب204/2).

(50) صحيح البخاري .كتاب الإيمان، باب علامة المنافق(15/1، رقم 34)، وأخرجه مسلم في صحيحه : الإيمان، باب بيان خصال المنافق (78/1، رقم 58).

(51) رواه الحاكم في" المستدرك" (104/4 رقم 7023)، قال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحذفه الذهبي من" التلخيص". قال وضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة 480/4، رقم: 4545).

(52) أخرجه الحاكم (103/4) وأحمد (279/5). والطبراني في"المعجم الكبير" (رقم 1495) قال الألباني : منكر(السلسلة الضعيفة (381/3، رقم 1235).

(53) سورة الفرقان، الآية : 72.

(54) صحيح البخاري، كتاب الشهادات،باب ما قيل في شهادة الزور(225/3، رقم 2654).

(55) الصحيح البخاري، كتاب الزكاة،باب قول الله تعالى :(لا يسألون الناس إلحافا) 2/،135، رقم 1477. صحيح مسلم، الأقضية : باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة 130/5 4578.

(56) هناك حالة واحدة تتشابه فيها هذه الصورة مع جريمة اختلاس المال العام، وهي إذا ما اختلس المسئول العام ثم فر هاربا إلى خارج البلاد.

(57) سورة الأنفال :الآية 27

(58) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000 م). (1 /230).

(59) سورة النور :الآية 38.

(60) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم :(198/8). رقم 6783 – وصحيح مسلم،كتاب الحدود، باب السرقة ونصابها (113/5) 4503. جاء في رواية الأعمش عند البخاري،قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم.

(61) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم :(198/8). رقم 6783 – وصحيح مسلم،كتاب الحدود، باب السرقة ونصابها (113/5) 4503. جاء في رواية الأعمش عند البخاري،قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم.

(62) الذهبي، شمس الدين، محمد بن عثمان. 1422هـ،2001م. الكبائر. (بيروت: دار الكتب العلمية). (149/1).

(63) الحاكم في "المستدرك" (650/4،رقم 8795). قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (159/2): حسن لغيره.

(64) الذهبي شمس الدين، الكبائر، مصدر سابق ص 149.

(65) قال الجرجاني: هي ما كان حراما محضا، شرعت عليه عقوبة محضة، بنص قاطع في الدنيا والآخرة (التعريفات للجرجاني- ص235). قال بن أبي العز الحنفي : إنها ما يترتب عليها حد أوتوعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، وهذا أمثل الأقوال(ابن أبي العز، الحنفي، علي بن علي بن محمد. شرح عقيدة الطحاوية. تخريج : ناصر الدين الألباني. (القاهرة: دار السلام "عن مطبوعة المكتب الإسلامي"، ط1، 1426هـ - 2005م). ص 418.

(66) أخرجه أبو داود (6 / 224- 225)، والترمذي (5 / 908)، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. والنسائي(8 / 89)، وابن ماجه (2 / 864)، والدارمي (2 / 175)، وصححه ابن حبان برقم (1502،1503) في موارد الظمآن، قال الزيلعي في نصب الراية: 3 / 364: "سكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان بعد، فهوصحيح عندهما" وانظر: شرح السنة: 10 / 321- 322).

(67) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه،(480/2)، رقم 1530.

(68) ابن حجر، العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. (بيروت : دار المعرفة، 1379ه). (92/12).

(69) البغوى، الحسين بن مسعود. شرح السنة. 1403هـ - 1983م. ت : شعيب الأرناؤوط؛ ومحمد زهير الشاويش. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2). (322/10).

(70) البغوي، مرجع سابق (322/10).

(71) المباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن.. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. (الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1399 ه).(86/4).

(72) البغوي، مرجع سابق(322/10).

(73) الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته(مرجع سابق)(5424/7).

(74) ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو بكر بن محمد. 1423هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق : مشهور حسن سليمان. (الرياض: دار بن الجوزي، ط1) (80/2).

(75) المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن،علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح

العلامة عبد الحي اللكنوي. 1417هـ ت : نعيم أشرف نور محمد. (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط 1). (412/2، 414)،الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. 1424هـ - 2003م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ت:عادل محمد معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2) (70/7)، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط4، 1141 هـ - 1993م). (376/5، 383).

(76) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب.. الحاوي في فقه الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1414هـ- 1994م). (350/13). النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف 1405هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1). (118/10). وقد قيد الشافعية هذا الأمر فقالوا:" إذا سرق من مال الغنيمة فلو كان ممن شهد الوقعة أو أحد والديه أو مولوديه لم يقطع؛ لوجود الشبهة، أما إذا لم يكن شهد الوقعة أو أحد من أنسابه نظر=فإن كان الخمس باقياً في الغنيمة لم يقطع لشبهته في الخمس، فإن أخرج الخمس منه قطع فيه. " وبمثل هذا قال الحنابلة. انظر الكافي لابن قدامة (123/4).

(77) ابن قدامة، المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (بيروت : دار الفكر، ط1، 1405ه). (138/10).

(78) النووي،منهاج الطالبين وعمدة المفتين(مرجع سابق) (433/1).

(79) القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس. الذخيرة. (بيروت: دار الغرب، 1994م). (142/12، 154)ويرى عبد الملك فيه القطع إن سرق ربع دينار زائدا عن سهمه؛ لأن فيه شبهة، وقال سحنون: يقطع السارق من بيت المال مطلقاً بخلاف المغنم؛ لن بيت المال لا يجب إلا بعد أخذه. أه انظر نفس المرجع.

(80) مالك بن أنس، أبو عبد الله، الأصبحي. المدونة الكبرى. تحقيق : زكريا عميرات(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1415،1هـ- 1994). (549/4).

(81) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار. ت: أحمد شاكر. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط1347،1ه):(313/12).

(82) سنن ابن ماجه (864/2 رقم 2590)، سنن البيهقي الكبرى(282/8 رقم 17084، 100/9 رقم 17980،) وقال فيه: إسناده فيه ضعف، ونص ابن حجر والزيلعي على ضعفه: تلخيص الحبير (69/4)، نصب الراية(368/3). قال الألباني في" إرواء الغليل"(2425- 78/8): ضعيف.

(83) مصنف عبد الرزاق: كتاب اللقطة، باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب 212/10 رقم 18871.

(84) سنن البيهقي: 347/6 رقم 12757، إرواء الغليل:83/5. قال الألباني في" إرواء الغليل"(2422- 76/8): ضعيف.

(85) سنن البيهقي:282/8 رقم 17081، تلخيص الحبير:69/4. قال الألباني في" إرواء الغليل"(2424- 77/8): ضعيف.

(86) كمال الدين، السيواسي. شرح فتح القدير (مرجع سابق) 376/5، السرخسي،المبسوط (مرجع سابق) 188/9، ابن قدامة الكافي (سابق)123/4.

(87) ابن قدامة،المغني في فقه الإمام أحمد (سابق)(281/10).

(88) سورة المائدة، من الآية: 38.

(89) الآية السابقة.

(90) ابن حزم، المحلى(مرجع سابق)(313/12).

(91) سورة الأنعام، الآية: 145.

(92) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله. الكامل في ضعفاء الرجال. (دار دمشق: الفكر،1984م (229/2). الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق : محمد عوامة (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية،ط1، 1418هـ - 1997م). (368/3).

(93) كل هذه الآثار ضعيفة ولا تسلم من مقال : انظر إرواء الغليل : ح 8 - 78- 76- 77.

(94) ابن حزم، المحلى(مرجع سابق) (312/12).

(95) أخرج الترمذي،كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (4/ 33)، رقم 1424، والدارقطني،كتاب الحدود والديات (3/ 84)،رقم 8. قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : 258 في ضعيف الجامع

(96) تمييز حزاء 72/29، محكمة النقابة، سنة 1972، ص 1339.

(97) المرجع السابق، ص 440.

(98) كامل السعيد، المرجع السابق، ص 520.

(99) نائل عبد الرحمن، الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، لعام 1992، ص41-42.

(100) كامل السعيد، القسم الخاص.

(101) تمييز جزاء 63/75، مجلة النقابة، الشعبة الخاصة.

(102) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.

(103) تمييز جزاء 75 /29، مجلة النقابة، القسم الخاص.

(104) تمييز جزاء 78/75، مجلة النقابة، ص 1166.

(105) تمييزجزاء 26/68، مجلة النقابة، ص 498، 1968.

(106) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص532.

(107) تمييز جزاء، مجلة النقابة، 123/89، ص 114، لسنة 1991.

(108) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 532.

(109) تمييز جزاء، مجلة النقابة، 123/89، ص 414، سنة 1991.

(110) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 535.

(111) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 539.

(112) المرجع سابق، ص 539.

(113) تمييز جزاء – مجلة النقابة، 7/73، ص 4025، 1967.

(114) المرجع السابق، 7/73، ص 4025.

(115) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 538.

(116) المرجع سابق، ص 538.

(117) المرجع سابق، ص 538.

(118) تنص المادة 81 من قانون العقوبات على انه " يعاقب المحرض او المتدخل: 1. بالأشغال الشاقة من 15-20 سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.2. بالأشغال الشاقة المؤقتة من 7-15 سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.3. في الحالات الأخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض من السدس إلى الثلث.4. إذا لم يقض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة نتيجة خفضت العقوبة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها.

(119) سورة الأنعام، الآية : 153.

(120) سورة آل عمران، الآية : 110.

(121) أخرجه أحمد 10/3(11089)، صحيح مسلم :باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان. (1/ 50)،رقم 87.

(122) صحيح البخاري كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه. (28/1، رقم 52)، مسلم في المساقاة، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات (1219/3، رقم 1599).

(123) ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. البداية والنهاية. (بيروت:دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408 هـ - 1988 م). (9/2).

(124) انظر: سورة الأعراف، الآية : 96

(125) انظر: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. البداية والنهاية. (بيروت:دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408 هـ - 1988 م). (73/7).

(126) انظر: سورة طه، الآيات: 124- 126.

(127) صحيح البخاري: 6/2 و6/4(2751. صحيح مسلم: 8/6(4755)

(128 ) سورة الأنعام، الآية : 162.

(129) مسند أحمد: 121/2،رقم 6026. صحيح مسلم:الإمارة، باب : فضيلة الإمام العادل7/6، رقم 4828.

(130) سورة البقرة،الآية : 168.

(131) مسند أحمد :328/2 رقم 8330. صحيح مسلم: الزكاة، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، 85/3 رقم 2393.

(132) سورة البقرة، الآية: 282

(133) سورة المائدة، الآية : 1

(134) سورة النساء، الآية:29

(135) أخرجه أحمد (277/2، رقم 7713)، صحيح مسلم:البر والصلة والآدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (1986/4، رقم 2564).

(136) سورة التوبة، آية رقم : 28

(137) سورة البقرة، الآية: 182

(138) سورة الحج، الآية:78

(139) صحيح البخاري كتاب : الجهاد والسير،باب :ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب. 79/4، رقم 3038

(140) سورة الفرقان، الآية: 70.

(141) أخرجه أحمد 297/2و"ابن ماجة" 4244. و"الترمذي" 3334 و"النسائي" في "الكبرى" 10179 و11594 و"ابن حبان" 930 و2787. حسنه الألباني في التعليق الترغيب (2 / 268 و4 / 74).

(142) صحيح البخاري، كتاب :الإيمان. باب :فضل من استبرأ لدينه(1 /20،رقم 52).

(143) مسند أحمد :200/1، رقم 1721، سنن الترمذي:668/4، رقم 2518. صححه الألباني في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" ص 130.

(144) صحيح البخاري،كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ( 107/3 رقم 2223).

(145) سورة الملك :الآية 15

(146) سورة الجمعة :الآية 10.

(147) أخرجه أحمد (132/4، رقم 17229)، والبخارى (730/2، رقم 1966).

(148) مسند أحمد 358/2(8677). صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب "وإذا رأوا تجارة، اولهوا انفضوا إليها"3(/68، رقم 2227).

(149) أخرجه أحمد (229/4، رقم 18044)، والطبرانى (305/20، رقم 726)، قلت: فيه ابن لهيعة، وهوضعيف من قبل حفظه عند جمهور المحدثين.

(150) سورة البقرة، الآية :275.

(151) سورة النساء، الآية :188.

(152) سورة المائدة،الآية :38

(153) صحيح مسلم (4/ ص 2564،1986).

(154) سورة الحديد،الآية: 7.

(155) سورة النور، الآية : 33.

(156) سورة الإسراء، الآية : 16.

(157) سورة الإسراء، الآية :27.

(158) سورة النساء، آية رقم : 6.

(159) سورة البقرة، الآية: 220.

(160) سورة النساء، الآية: 5

(161) سورة النساء، الآية: 5.

(162) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن. 1422هـ- 2001م. ت: عبد المحسن التركي. (القاهرة: دار هجر، ط1). (390/3).

(163) سورة النساء، الآية: 29

(164) أخرجه ابن ماجه (737/2، رقم 2185). قال الألباني : صحيح - "الإرواء" رقم 1283.

(165) سورة التوبة، الآية : 34. فإذا كان حبس المال الحلال المباح من قبل صاحبه يستوجب هدا العقاب الأليم، فكيف بأحد أموال الناس التي لهم فيها حقوق مشروعة وواجبة ثم حبسها على نفسه بغير حق.

(166) سورة آل عمران، الآية:161.

(167) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب : قوله- تعالى- (وإذا رأوا تجارة، أو لهوا انفضوا إليها). (13/ 136 رقم 7158).